جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في التريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- خيرة بشيري
-

إشراف الأستاذ:
-د. دروازي عمار

لجنة المناقشة

-د/أ. عدلي محمد عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. دروازي عمار	مقررا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M01924176/

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أخذ بيدي نحو دروب العلم والمعرفة رغم الظروف والأعراف

"أبي" رمز الصمود والصبر والتفاني والتضحية

الغالي الذي أهديه عمري قبل عملي الحاج خليفة

أمـــــــي العزيــزة

إلى زوجي الذي صبر ودعم وتغاضى

إلى أولادي فلذات كبدي وإستثمار حياتي ليلى، هبة الرحمان، مُحَّد لؤي، ياسين عبد

الرؤوف، أمجد عبد القادر

إلى أخوتي وأخواتي

خيــرة

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

خير مانبدأ به قوله سبحانه وتعالى: (ﺑِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) **الآية 19 من سورة النمل**

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

نشكر الله عز وجل على نعمته وعلى ما من علينا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نخص بالشكر الأستاذ المشرف: (د. دروازي عمار) الذي لم يبخل علينا من نصائحه القيمة ومشاركتنا في إتمام هذا البحث كما نتقدم باسمى معاني الشكر والعرفان الى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة وبالتالي إثرائها من كل جوانبها

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي ولجميع طلبة قسم الحقوق وبالأخص طلبة السنة ثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

مقـــــــــدمـــــــــة

خلق الله تعالى الكون فأحكمه وسخره بنظام دقيق ومحكم وسخره لنا لننتفع بما فيه من نعم.

وأستخلف الإنسان في الأرض ليعمرها وحماية البيئة من الأمانات التي وضعها الله تعالى على الإنسان في الحياة الدنيا وجب المحافظة عليها وتسليمها صالحة سلمية لأجيال المستقبل.

بل ونهانا ديننا الحنيف عن الإضرار بالبيئة وبعناصرها قال الله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).

الإ أن الواقع ثبت عكس قيمنا ولقد تأثرت عناصر الطبيعة بما أحدثناه من حولنا فطال تلوث الماء والهواء والتربة والغلاف الجوي ولم نترك شيئا واحدا حولنا إلا وعشنا فيه فسادا

ولقد تبلورت فكرة حماية البيئة من خلال رؤيتين مختلفتين:

أولهما: الإتجاه الغربي الذي رأى أن مفهوم البيئة يقوم على التوازن بين حماية البيئة والتنمية وقد تبنته الدول المتقدمة.

ثانيهما: الإتجاه الذي تبنته دول العالم الثالث ويقوم على معارضة الفكر الغربي وإعتبار التنمية حق من حقوقها من بينها الجزائر.

إلا أن الآثار الوخيمة التي نتجت عن الحركة التنموية في بلدان العالم الثالث جاءت خطيرة نظرا للآثار السلبية التي خلفتها المشاريع التنموية الغير مدروسة الناجمة عن الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية بما أدى إلى اختلال في التوازن البيئي.

من هنا جاءت الرؤية الواحدة لحماية البيئة خاصة بعد ندوة ريو دي جانيروا الأولى التي خلصت إلى إعطاء أهمية كبرى لحماية البيئة.

إن النتائج التي حققتها المجتمعات المتطورة في مجال المحافظة على البيئة لم تكن وليدة الصدفة بل كان نتيجة عمل طويل ومجهودات معتبرة إستمرت لعقود إستغلت خلالها

كل الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وبتغطية قانونية وتنظيمية للوصول إلى الاهداف المرجوة.

وعلى غرار بقية الدول تسعى الجزائر اليوم إلى وضع سياسة بيئية منسجمة تتماشى والتنمية من جهة ومن جهة اخرى للتقليص من حدة التلوث البيئي نتيجة التلوثات الناجمة عن الأنشطة الصناعية، ويتزامن ذلك مع التغييرات الإقتصادية التي تستهدفها البلاد إلا أن الإقتصاد الوطني قد تكبد خسائر معتبرة بسبب إنعدام مخططات بيئة موازنة للتنمية الصناعية مما أدى إلى تدهور البيئة رغم ان الجزائر حاولت توفير منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة.

إن موضوع حماية البيئة من الأبحاث القانونية المهمة على الصعيد الإنساني قبل القانوني مع تزايد ظاهرة التلوث وإستفحالها حتى طالت بعد البر والبحر حتى الفضاء، ويعتبر موضوع الحق في البيئة حقا دستوريا من حقوق الإنسان أكد عليه التعديل الدستوري الأخير رغم حداثته النسبية إلا أنه لم يأخذ حقه من البحوث والدراسات المتعمقة.

إن موضوع المعالجة القانونية لحماية البيئة تفرض منهجية محكمة في توظيف مختلف الآليات القانونية المتاحة لحماية البيئة، من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوى مختلف مراحل التلوث بأساليب وقائية أو تدخلية، ويشمل سياقها العام معطيات متعددة التخصصات، فنجد منها ما يتعلق بالجوانب الدولية، والجوانب الداخلية والتخطيط، والسياسة المالية، والجوانب التنظيمية والمؤسسية، ومشاركة مختلف الفاعلين وكذا تقرير المسؤولية الإدارية والمالية والجزائية في حالة تلويث البيئة.

تهدف الدراسة إلى التحقيق في موضوع قانوني مهم مع محاولة تعريف وتحديد مدى خطورة التلوث البيئي على زعزعة الأوضاع البيئية في الجزائر وعلى الحياة البشرية، علما أن قوانين حماية البيئة حديثة النشأة تستلزم تطويرها وإعطائها قوة قانونية إلزامية أي دعوة المشرع إلى الصرامة في سن القوانين وفي تطبيقها لحماية البيئة من الإنتهاكات.

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى فيما يلي:

- الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية.

- انتشار البناءات الفوضوية التي لا مراقبة لها من طرف المختصين.

- ابراز اهمية الهيئات الادارية (المركزية والمحلية) ومجال تدخلها في حماية البيئة.

- عدم وجود التقنين المناسب لفرض العقوبات على الافراد الذين يمارسون مشاريعهم العشوائية دون مراعاة البيئة.

- حساسية الموضوع لي كوالدة خاصة في ظل إنتشار الأمراض ذات الإرتباط بالبيئة في أوساط الأطفال كالحساسية التنفسية وغيرها.

- عدم ملاحظة أي تحسن في الوضعية البيئية على الرغم من مختلف الجهود المبذولة مما يؤدي إلى مزيد من التفكير لحل المعضلات البيئية.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فبالإضافة إلى الوضع الوبائي الإستثنائي الذي نعيشه حاليا ونسأل الله أن يرفعه عنا عاجلا غير آجلًا بفعل جائحة كورونا والتي حالت دون وصولنا إلى مراجع عديدة كنا نتمنى الوصول إليها إضافة إلى الصعوبات الأخرى التي تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

- تشعب موضوع البيئة لارتباطه بمختلف الميادين الإقتصادية و الإجتماعية مما يصعب من وضع تصور معين للموضوع خاصة من الناحية القانونية حيث يمتاز الموضوع بتعقيد ترسانته القانونية وتعدد المتدخلين فيه دون الفصل في مهامهم بالتحديد.

استنادا على هذه الانعكاسات التي تؤكد دور النظام القانوني في ضبط توازنات المنظومة القانونية لحماية البيئة ومن اجل توجيهها نحو تحقيق الأهداف المسطرة عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع في مايلي:

- **ما هي الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في التشريع الجزائر؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج ويوضح الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

ولأجل ذلك تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من حيث مفهوم حماية البيئة وتطور قانون حماية البيئة في الجزائر، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري وذلك من خلال الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة والهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.

وعلى الرغم من مختلف جهودنا فإن عملنا هذا يشوبه الكثير من النقصان الذي نأمل من لجنة المناقشة الموقرة أن تشير إليه من أجل الوصول إلى عمل متكامل من كل النواحي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة:

إننا إذا تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدنا أنها قد حظيت بقدر عظيم من العناية، سواء من ناحية المولى عز وجل المتمثلة في أوامره ونواهيه عن الفساد في الأرض بحكم أن الإنسان مستخلف وليس مالكًا حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط ومن ناحية الإنسان نفسه الذي أدرك جيدًا هذه الرسالة السماوية وبعدها الإنساني، فأخذ يسن التشريعات ليبين حدودها ومجالها مواكبة لتغيرات حياته

المطلب الأول: مدلول حماية البيئة:

لقد جاء في لسان أو معاجم اللغة العربية أن البيئة مشتقة من "بوأ" وهي المكان أو المحيط أو المترل المستقر فيه، والذي يعيش فيه الكائن الحي فجاء في لسان العرب، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه: أو تبوأ: أي نزل وأقام.

وفي اللغة الفرنسية تعرف كلمة البيئة Environnement بأنها مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء ومياه وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان والتي تشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد كالهواء والماء والتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

من خلال الدراسات الواسعة لموضوع البيئة نجد التعاريف التالية من الناحية اللغوية والإصطلاحية:

أولا: تعريف البيئة:

تتنوع التعريفات الخاصة بالبيئة من حيث الزاوية التي ينظر إليها، وفي هذا السياق يمكننا عرض البعض منها:

1. **البيئـة لغـة:** هـي إسـتقاق مـن (بـاء) إلـى شـيء (يبـؤ) أي رجـع وهـي بمعنـى (يتبـوأ) أي يتخذ منزلا قال الله تعالى: (يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56)) "يوسف 56" [1].
2. **إصطلاحا:** هي كمية ونوعية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة والتي تتكون من الأرض والماء والهواء والغلاف الجوي[2].

- ويقصد بالبيئة كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا بشكل يكون معه العيش مريحا فيزيولوجيا ونفسيا[3].

3 تعريف البيئـة: بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والإجتماعية[4]،

ولقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي أتعقد في ستوكهولم عام 1972 البيئة بأنها: رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لاستنتاج حاجات الإنسان وتطلعاته[5].

والبيئة في اللغة الإنجليزية الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤتمر في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير على حالة الهواء والماء والأرض والنبات الحيوان والظروف المحيطة بالإنسان[6].

---

[1]– شراف إبراهيمي، **البيئة في الجزائر في ظل الإطار الإستراتيجي العضوي (2001–2011)** ، مجلة الباحث عدد 12، 2013، ص96.

[2]– محمد زكي علي السيد، **أبعاد التنمية المستدامة مع دراسة للبعد البيئي في الإقتصاد المصري** ، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 47.

[3]– راشد الحمد، محمد صغريني، **البيئة ومشكلاتها** ، دار عالم المعرفة، الكويت، 1979، ط 2، ص 19.

[4]– عدلي أبو طاحون، **علم الإجتماع الريفي**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 1997، ص 302.

[5]– راتب السعود، **الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية**، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص18.

[6]– راتب السعود، **مرجع سابق**، ص 20.

البيئة: هي تلك الطبيعة المكونة من عناصر تربطهم علاقات كالهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي[1]، هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس سواء كان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى: (الظواهر الطبيعية) أو أوجدها الإنسان بقدرة الله: (الظواهر البشرية) [2].

كما وهي مجموع الأشياء التي تحيط بنا ونؤثر عليها وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمناخ والمعادن والكائنات أنفسهم[3]

ثانيا: عناصر البيئة محل الحماية القانونية:

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا أو كان وسطا من إنشاء الإنسان، وهي تشتمل على العناصر التالية:

1. العناصر الطبيعية:

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل في الهواء والماء والتربة والتنوع الحيوي الذي هو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر إنقراضه بالإضافة إلى الإستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات[4].

---

[1]– فيلالي محمد الأمين، **التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 03

[2]– عبد المقصود زين الدين، **البيئة والإنسان رؤية إسلامية**، ، دار البحوث العلمية، الكويت، 1986، ط 1،ص 13

[3]– محمد أحمد حسين، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، ملخص أعمال الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 03

[4]– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 16، 17.

حسب نص المادة 39 من القانون 10/03 فهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل الهواء والجو حيث خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا لتفادي التلوث الجوي، والماء والأوساط المائية وخصه أيضا بفصل كامل (المواد 48 إلى 51 لحماية المياه العذبة، والمواد 52 إلى 58 لحماية البحر)، يضاف إلى ذلك التربة في الفصل الرابع تحت عنوان (مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض) وخصها المشرع بالمادة 59 من نفس القانون، إنتهاءًا بالأوساط الصحراوية من خلال مخططات مكافحة التصحر والمحافظة على مكوناتها البيئية[1].

2. العناصر الإصطناعية: تتشكل العناصر الإصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الإصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعة لخدمة الحاجات البشرية، حيث يشمل البيئة الإصطناعية إستعمالات الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن ثرواتها الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية...الخ[2].

وعلى هذا فالبيئة الطبيعية والإصطناعية شيئان مشتركان وإن كانت البيئة الاجتماعية تؤثر في البيئة الإصطناعية وتجعلها تتكيف وتتفاعل معها حسب الظروف والمقتضيات، وفي هذا الصدد يشير "هربرت سبنس" إلى أن المحيط الجغرافي والطبيعي من مناخ وموقع وغيرهما له تأثير فعال في حياة الأفراد ومن ثم في الجماعة، والظواهر التي تخلفها هي نتيجة لنشاط الأفراد الذين يكونون المجتمع[3]

ثالثا: أسس التعامل مع البيئة:

إن الإنسان في تعامله مع البيئة الطبيعية إنما يتعامل مع عالم لاإرادي يخضع خضوعا جبريا صارما للقوانين والسنن الكونية التي أجراها الله عليه كي يؤدي مهمته ولكي

---

[1]– **االمواد 63 و64 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد: 06 .**

[2]– أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 17

[3]– بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلالي، **منهجية العلوم الإجتماعية**، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 50

يستمر عالم اللاإرادي في أداء هذه المهمة، يكون على الإنسان وهو المخلوق الإرادي المختار والمكلف أن يلتزم بقوانين للسلوك المتوازن الذي ينسجم مع الحركة اللاإرادية ولا يتصادم معها حتى لا يختل توازن البيئة والتعامل مع البيئة أهمية بالغة في قيام هذا التعامل على معيار أخلاقي، وفي إيجاد الوعي البيئي الذي يدفع الأفراد والمجتمعات إلى الاهتمام بنظافة البيئة وحماية موارد هامة من التلوث[1]

الفرع الثاني: المقصود بحماية البيئة:

أولا: ماهية حماية البيئة:

لقد أدت المشكلات العديدة التي تتعرض لها البيئة إلى لفت الأنظار إلى ضرورة حمايتها، حيث أصبحت تلك الحماية ضرورة لا مفر منها حماية للحياة الإنسانية وكافة صور الحياة الحيوانية والنباتية وغيرها على كوكب الأرض فقد أفرز إهتمام دول العالم بقضايا البيئة المختلفة إلى إيجاد الوسائل والأدوات التي أستخدمت من أجل وقف التدهور البيئي، فظهور الفساد البيئي وإزدياد شدته وتأثيراته إستدعى الأمر ضرورة تكثيف المجهودات الرامية إلى حماية البيئة من أشد انواع هذا الفساد

ثانيا: تعريف حماية البيئة:

يقول سبحانه وتعالي في كتابه الكريم: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)) (الآية 41 من سورة الروم)، وتشير هذه الآية الكريمة بوضوح إلى الدمار والخراب الذي لحق بالبر والبحر نتيجة للسلوك الإنساني السلبي، وتشير أيضا إلى الضرر الذي يصيبه من جراء عمله هذ، فجميع الاعمال التي يقوم بها الإنسان والتي ينجر من خلالها التأثير على البيئة سلبا وذلك بإحداث تلوث وأضرار عليها وعليه قد عبر عنها القرآن الكريم بالفساد، كما نستنتج ايضا

[1]– حسين مصطفى غانم، **الإسلام وحماية البيئة من التلوث**، مجلة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998، ص ص 49، 50

من خلال هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل قد أشار إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة وذلك بالرجوع إلى ذهنيات وأنفس الأشخاص المسببين لهذا الفساد حتى تتغير أحوالهم[1].

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أنه وقبل أي مبادرة أو مجهود من أجل حظر أو التقليل من الأضرار التي تمس بالبيئة يجب اولا معرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه الأضرار، وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية[2].

ثالثا: أهداف حماية البيئة:

إن حماية البيئة والحفاظ عليها وصيانتها من أي إعتداء قد يمس بها ويلحق ضررا بها ترمي إلى جملة من الأهداف أهمها[3]:

- المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها خاصة الحيوانات والنباتات التي هي محل إنقراض.
- التنقية الذاتي كوسيلة لمعالجة مشكلة التلوث الناجم عن مختلف نشاطات الإنسان.
- العمل على الوعي البيئي من خلال إقناع المواطن أن أهمية البيئة ليست من مسؤولية الدولة فقط وغنما من مسؤوليته أيضا.
- رفع الإنتاجية الزراعية وذلك بالحد من التوسع العمراني وإنشاء الطرق في الأراضي الزراعية.
- التقليل من عملية إستنزاف الموارد الطبيعية.

رابعا: الجهود الرامية إلى حماية البيئة:

أصبحت مسائل البيئة تحتل حيزا هاما في الفكر السياسي والإقتصادي والأمني ويتجلى ذلك من خلال الدراسات والحوارات والمؤتمرات والندوات الدولية والوطنية وهذا بالنظر إلى الأوضاع المتدهورة التي آلت إلها أحوال البيئة في مختلف أرجاء المعمورة،

---

[1]– عارف صلاح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، دار البازوري، عمان، الأردن، 2007، ط 1، ص 68

[2]– محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2006، ط 1، ص 04.

[3]– زكرياء طاحون، **إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، سلسلة صون البيئة 07، شركة ناس للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 267، 268.

وهذه الأوضاع أيضا رصدتها وأثبتتها العديد من التقارير والبحوث ذات الصلة بالشأن البيئي، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتي يمكن إيجاز أهمها من خلال الآتي[1]:

- الإلتزام بمبدأ الإنتاجية والتنمية المستدامة، والمتمثلة في إستغلال الموارد الطبيعية الحية إستغلالا أمثل ودعم الأنظمة البيئية المختلفة.
- إستمرار المحاولات المتدرجة لمنع او تخفيض مستويات التلوث البيئي بكافة انواعه وأشكاله.
- تزكية التعاون والتفاوض الدولي ووضع الأنظمة الإرشادية لحماية عناصر البيئة الطبيعية.
- قضية التنوع البيولوجي والمحافظة على كافة الانواع وتامين بقائها مدى الحياة.
- تمويل برامج البيئة من خلال صناديق ومساهمات وجهود فردية وحكومية.
- الإهتمام بصحة الإنسان من خلال برامج الصحة والسلامة المهنية والعناية بالمستوطنات البشرية.
- نشر برامج التعاون والحماية البيئية بين مختلف الدول من خلال آليات متخصصة ومتعاونة.
- إنتاج وبث برامج إعلامية تتعلق بالتوعية بالطاقة البديلة الناتجة من الشمس والرياح بإعتبارهما طاقتين نظيفتين ودائمتين ورخيصتين، وكذلك التعامل مع النفايات المنزلية وكذلك المخلفات الزراعية بإعتبارها مصادر إنتاجية وإقتصادية وذلك بإخضاعها لعمليات تدوير وإعادة الإستخدام بشكل إقتصادي أمثل.
- تصميم وتخطيط وتنفيذ برامج التدريب والتعليم البيئي، والمساعدة الفنية والإعلامية للقطاعات والفئات الشعبية المختلفة.

[1]– زكرياء طاحون، **المرجع السابق**، ص ص 270، 271

المطلب الثاني: مهددات البيئة وبرامج حمايتها:

إن قضايا البيئة اليوم تعتبر من أهم حقوق الإنسان التضامنية لاتصالها بالحق في الحياة والسلام والتنمية والحق في بيئة نظيفة، لذلك تزايد الاهتمام بالبيئة نظرا لما خلفه التقدم العلمي من آثار وخيمة على البيئة والإنسان، وليس ثمة شك أن مشكلة التلوث تبدو لأول وهلة مشكلة محلية، إلا أنها تعتبر في ذات الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية، واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة.

الفرع الأول: التلوث البيئي:

التلوث أمر في غاية الصعوبة والخطورة حيث يعد آفة ومعضلة بيئية متعددة الجوانب والصور، ولهذا سنتطرق تعريف التلوث البيئي وصورها.

أولا: تعريف التلوث البيئي:

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، فهي مسألة باتت تؤرق بال الباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث، وتضبط الملوثات عند حدوثها[1]، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف التلوث :

1. **تعريف التلوث لغة:** جاء في لسان العرب المحيط كلمة "لوّث" أن التلوث يعني التلطخ، فيقال تلوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره [2] وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[3].

2. **تعريف التلوث إصطلاحا:** في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على

---

[1]– منصور محاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، د س ن، ع 5، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د س ن، ع 5، ص 100.

[2]– إبن منظور، **لسان العرب**، د س ن، دار المعارف، القاهرة، ص 382.

[3]– **المعجم الوسيط**، د س ن، ط 3، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص 878.

الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات[1].

والتلوث يعني أيضا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، لما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته،

ويعرف التلوث علميا بأنه اختلال وتغير في النسب الطبيعية للمواد والعناصر الموجودة في البيئة بإدخال غازات أو إشعاعات أو مواد نووية مثل اليورانيوم أو مواد أخرى مثل الزئبق والرصاص[2].

3. تعريف التلوث قانونا:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، وذلك لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلّم أنه سيظل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلّمة يمكننا القول أن تعريف التلوث من الجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تكشف عنه الاكتشافات العلمية، كما أنه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة[3].

و المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: (كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية) [4] .

ونخلص مما سبق بأن المدلول القانوني للتلوث لا بد أن يكون مرنا وقابلا للتطور ويشمل كافة عناصر البيئة بالحماية، ويواكب التغيرات التي تطرأ بسبب التطورات العلمية

---

[1]– إسماعيل نجم الدين زيكتة، **القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 28.

[2]– محمد ناصر بوغزالة وآخرون، **البيئة وحقوق الإنسان (المفاهيم والأبعاد)**، 2011، مطبعة سخري، الواد، الجزائر، 2011، ص 292.

[3]– أميرة بن زايد، **تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبل إلى فوكوشيما**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2016، ص101.

[4]– **المادة 4 الفقرة 09 من القانون رقم: 03 –10 المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 2003/07/20.**

والتكنولوجية الهائلة وذات النسق السريع، ولكن دون أن يفضي هذا التوجه إلى عدم إيراد تعريف للتلوث أو إعطائه مكونات و أبعاد يصعب على مطبق القانون تحديدها وتطبيقها.

ثانيا صور التلوث البيئي:

للتلوث البيئي أشكال وصور مختلفة، فهو يتعدد بتعدد مجالات الأنشطة الإنسانية، وهناك معايير متعددة تُعتمد من أجل تحديد صور وأشكال التلوث وسوف نتطرق إلى تلك الأشكال والصور فيما يأتي:

1. صور التلوث من حيث موضوعه:

يمكن تصنيف التلوث من حيث موضوعه إلى ثلاث صور وهي:

أ. **تلوث الهواء:** وينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة ومختلفة، ولعل أهمها إستنزاف موارد الطاقة كالفحم والطاقة النووية، وزيادة التركيز الصناعي والسكاني في المدن كما تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة دوليا[1].

ب. **تلوث الماء:** تلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به، وبشأن هذا النوع من التلوث عموما يكون نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها[2].

ج. **تلوث التربة:** يعرف التلوث االترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها مما يسبب تغيرات في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة،

[1]– حاجة وافي، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة**، 2014، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2014، ص ص 23، 24.

[2]– **نفس المرجع**، ص 25.

ومن أهم أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية[1]، والتربة هي المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان، وبالنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء، ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان إلى استخدام الأسمدة الكيمائية في الزراعة والمبيدات الحشرية، غير أن هذا الاستخدام العشوائي والمفرط أدى إلى تلوث التربة والغذاء.

2. صور التلوث من حيث مصدره:

ينقسم التلوث وفقا لهذا المعيار كما يلي:

أ. **التلوث الطبيعي:** وهو التلوث الحاصل بسبب الظواهر الطبيعية مثل الغازات الخانقة التي تحملها البراكين أو آثار الزلازل والصواعق والفيضانات وغيرها من مظاهر الطبيعة وبما أن التلوث الطبيعي لا دخل للإنسان فيه تصعب مراقبته علميا وتقنيا، ولطالما شكل الهاجس الأكبر لدى البشرية منذ اهتمامها بالتقدم الصناعي والتكنولوجي، ولما كان الاهتمام منصبا حول أفعال البشر في سن القوانين، فإنه لا توجد نصوص قانونية لمعالجة التلوث الطبيعي والتصدي له إلا بالتعاون والتكاتف الدوليين[2].

ب. التلوث الصناعي: ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكاراتها المختلفة، بحيث يجد هذا النوع مصدره فيما تنفثه المصانع والسيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها[3].

3. صور التلوث من حيث نطاقه الجغرافي:

يقسم التلوث بموجب هذا المعيار إلى تلوث محلي و آخر عابر للحدود:

أ. التلوث المحلي: ويقصد بهذا النوع من التلوث الذي ينحصر في مساحة معينة أو حيز إقليمي محدد بمكان مصدره، وبعبارة أخرى يعني انحصار آثار التلوث وتركيزه في إطار

---

[1]– فاطمة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**،2014، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2014، ص 49.

[2]– أميرة بن زايد، **مرجع سابق**، ص 104.

[3]– منصور مجاجي، **مرجع سابق**، ص 107.

معين عادة ما ينطبق على هذا النوع من التلوث التدابير الوقائية التي يجري الاضطلاع بها في إقليم الدولة أو تحت ولايتها[1].

ب. التلوث العابر للحدود: ويقصد بهذا النوع من التلوث الذي لا يرتكز في منطقة معينة، بل يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في دولة ما، ولكن تكون آثاره في منطقة خاضعة لاختصاص وطني لدولة أخرى، وبهذا يكون ضررا عابرا للحدود[2].

4. صور التلوث من حيث آثاره على البيئة:

التلوث ليس على درجة واحدة من الخطورة والتأثير على البيئة وعلى النظام البيئي أو على صحة وسلامة الإنسان، و وفقا لهذا المعيار فللتلوث ثلاثة صور و هي كما يلي:

أ. **التلوث المعقول:** هذا النوع من التلوث موجود في أغلب مناطق العالم، إذ يصعب أن تتواجد منطقة تخلو منه، ولا يشكل هذا النوع من التلوث مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار كبيرة وواضحة على البيئة والإنسان.

ب. **التلوث الخطر:** وهذه الصورة تحتل درجة متقدمة من درجات التلوث، ويعد أكثر خطورة من الصورة الأولى، إذ تتجاوز كمية ونوعية الملوثات الحد الذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية المختلفة من بيئة طبيعية وبشرية، وتبرز غالبا في الدول الصناعية نتيجة لزيادة النشاط الصناعي والاعتماد على البترول والفحم كمصدر أساسي للطاقة.

ت. **التلوث المدمر:** يعد أخطر صور التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر، لتصل إلى الحد القاتل والمدمر والذي ينهار به النظام البيئي وتعطله عن أي عطاء بسبب اختلال التوازن البيئي بصورة جذرية، وأبرز مثال على ذلك هو حادثة انفجار المفاعل النووي في أوكرانيا سنة 1986[3].

---

[1]– **نفس المرجع**، ص 108.

[2]– فاطمة بوخاري، **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، 2011، ص 48.

[3]– إسماعيل نجم الدين زيكتة، **مرجع سابق**، ص ص 77، 78.

5.صور التلوث من حيث نوع الملوث:

يصنف هذا النوع من التلوث إلى عدة صور و هي:

أ. **التلوث الكيميائي:** وهي المواد الكيميائية بحالتها الغازية والسائلة والصلبة والتي تتصف بفاعليتها أو سميتها أو قابليتها للانفجار أو لإحداث التآكل أو أن تكون ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على البيئة والصحة العامة سواء كانت بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى، ومما لا شك فيه أن الصناعة تعتبر من أهم المصادر التي تنتج عنها الملوثات الكيميائية في عالمنا اليوم ويرجع ذلك إلى تعدد الصناعات والتقدم الهائل في التطبيق الصناعي للعلم الحديث، وهو ما يعرف بالتكنولوجيا[1] .

ب. **التلوث البيولوجي:** وهذا النوع من التلوث ينتج بسبب زيادة السكان ونقص الإمكانات وتفشي الأمية وقلة الوعي البيئي، لأن العوامل المذكورة تساعد على انتشار الجراثيم والطفيليات التي بدورها تؤدي إلى تفشي الأمراض مثل البكتيريا، كما تشمل البكتيريا والمخلفات البشرية والتي تجعل الهواء غير صالح والمياه غير نقية والتربة الزراعية تصبح غير صالحة للزراعة.

ت. **التلوث الفيزيائي:** ويشمل الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة والمتعددة وكذلك من الطائرات الكبيرة ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها، فالضوضاء تترك آثارا سلبية على الصحة النفسية والفيزيولوجية للإنسان، مثل قلة التركيز، الإثارة، وسرعة وشدة الغضب وسرعة النبض، وإفراز بعض الغدد التي ينتج عنها ارتفاع نسبة السكر في الدم، كما تسبب للإنسان فقدان السمع وبعض الإضطرابات العقلية والنفسية[2].

---

[1]– محمد محسن، **التلوث الكيميائي في البيئة الكويتية**، مجلة بيئتنا، الكويت، 2013، ص 56.

[2]– إسماعيل نجم الدين زيكتة، **مرجع سابق**، ص ص 79، 80.

الفرع الثاني: التغير المناخي (الإحتباس الحراري):

لمعرفة مفهوم ظاهرة التغيرات المناخية لابد من التطرق إلى مايعرف بالبيت الزجاجي (الصوبة الزجاجية) [1] ، أو ظاهرة الدفيئة و هي حيث يتشكل ما يشبه البيت الزجاجي الذي يحيط بالغلاف الجوي للكرة الأرضية نتيجة إزدياد غازات تتسبب في إمتصاص أكبر من أشعة الشمس، حيث تعمل على حجز الحرارة الزائدة وتمنع إنعكاسها في الفضاء الخارجي مما يزيد من إحترار سطح الأرض، ثم إلى مفهوم الإحتباس الحراري

1. ظاهرة الدفيئة: يحتوي الغلاف الجوي للأرض على غازات متنوعة بالإضافة إلى الأوكسجين والنيتروجين تسمى بالغازات الدفيئة (GREEN HOUSE GAZES) ، وتشمل النيتروجين والميثان وأكسيد النتروز والهايدرو فلوكوبون والبيرفلوروكوبون وسداسي فلور الكبريت إضافة إلى غازات أخرى مثل ثلاثي فلور النيتروجين وثلاثي فلور الميثيل وخماسي فلور الكبريت وأثرات مهجنة وهالكربونات أخرى ، وعلى الرغم من أنها لا تشكل إلا واحد من عشرة (10/1) من الغلاف الجوي إلا أنها بالغة الاهمية نظرا لحفاظها على توازن درجة حرارة الأرض، فلولا وجود هذه الغازات وبالمعدلات المطلوبة لكانت درجة سطح الأرض اقل من (30) درجة مئوية وبالمقابل تعمل على تبديد الحرارة الزائدة من الشمس، فحسب ماذكره عالم الفلك "شارل أبوت" أن مايستقبله سطح الأرض من حرارة الشمس في النهار يكفي لتحويل 3.5 بليون طن من الثلج إلى ماء يغلي عند درجة حرارة (100) مئوية خلال (50) ثانية فقط[2]، ولكن الغلاف الجوي يعمل على عكس الجزء الأكبر من تلك الأشعة.

ويتمثل لب مشكلة تغير المناخ في انه يتم إرباك قدرة الأرض على إمتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى إذ تسير التركيزات الجوية لغاز ثاني أكسيد الكربون في إتجاه تصاعدي حاد، ويزيد بمعدل يبلغ حوالي 1.9 جزء في المليون كل عام وهو مايربك قدرة البالوعات (خزانات غازات الإحتباس الحراري) على إمتصاص الكربون[3].

---

[1]- KATRINE BAUMERT, OP, CIT, p 365 .

[2]– صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ط 1، ص 37.

[3]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**، بيروت، لبنان، 2009، ص 22.

والنتيجة هي تدمير إيكولوجي خطير مما يؤدي إلى إحترار المحيطات وزيادة حموضتها فالضرر الذي تسببه إنبعاثات غازات الدفيئة لا يمكن تجنبه فهو يزداد بوتيرة تصاعدية، ومن المتوقع أنه بحلول عام 2030 ستزيد إنبعاثات غازات الدفيئة بمعدل يتراوح بين 50% إلى 100% مقارنة بمستويات عام 2000 وفي نفس الوقت يمكن أن تنكمش قدرة الأنظمة الإيكولوجية على إمتصاص هذه الإنبعاثات هذا لأن عمليات التبادل القائمة بين المناخ ودورة الكربون قد تؤدي إلى إضعاف القدرة الإمتصاصية للغابات والمحيطات.

2. **الإحتباس الحراري:** يعتبر الإحترار العالمي دليل على تحميل جو الأرض فوق طاقته حيث تتراكم مخزونات غازات الدفيئة التي تحبس الحرارة في الجو بمعدل لم يسبق له مثيل حيث وصلت التركيزات إلى 380 جزء في المليون من مكافئ أكسيد الكربون[1]، ويتجاوز هذا الحد الطبيعي لحجم غاز ثاني أكسيد الكربون طوال 650 ألف سنة الماضية. وقد أعربت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن حرارة كوكب الأرض قد إرتفعت بـ: 0.75 درجة مئوية (1.5 فهرنهايت) عما كانت عليه قبل الثورة الصناعية وتتوقع نفس الهيئة أن حرارة الأرض ستكون قد إزدادت بدرجتين مئويتين بحلول 2050 مقارنة بما كانت عليه في بداية الثورة الصناعية، وقد أصبح متوسط درجة الحرارة العالمية مقياسا شائعا لحالة المناخ العالمي[2].

وتبلغ المرحلة الحرجة لتغير المناخ عند بلوغ حافة 2 درجة مئوية، وتحدد هذه الحافة على نطاق واسع اللاعودة التي ستحدث إنتكاسات كبيرة في التمية الإنسانية والتوجه نحو دمار إيكولوجي من الصعب تجنبه، وراء هذه الأرقام والقياسات حقيقة واضحة وجلية وهي إساءة إدارة الترابط الإيكولوجي لكوكب الأرض وبتهور، حيث تعيش الإنسانية بشكل

[1]– **نفس المرجع**، ص 9.

[2]– المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، **ندوات الحزام الأخضر لدول شمال أفريقيا (وقف التصحر لدول الشمال الأفريقي)**، 1985، ملخص أيام دراسية تمت بمدينة مراكش المغربية أيام: 07 إلى 11 أكتوبر 1985، ص 49.

يتجاوز وسائلها البيئة ويؤدي إلى زيادة الديون الإيكولوجية، وبالتالي يراكم الجيل الحالي دينا إيكولوجيا غير مستدام ستتحمل أعباؤه الأجيال القادمة[1] .

3. مشكلة التصحر:

عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه : "تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها"[2].

4. **تتدهور السواحل:** تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال.

5. **خطر يهدد التنوع البيولوجي** : يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية و مع العناصر غير الحية من غذاء وكساء و راحة نفسية و معرفة و ثقافة و ابتكار[3] .

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، 2009، ص 102.

[2]– المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، **ندوات الحزام الأخضر لدول شمال أفريقيا (وقف التصحر لدول الشمال الأفريقي)**، مرجع سابق، ص 51.

[3]– جريدة الجامعة، **التنوع البيولوجي في خطر**، مقال منشور في العدد 94، يوم 1998/06/16، ص 14.

المبحث الثاني: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر:

نظرًا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للإستغلال الغير الرشيد وإدخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، بدت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه بانه: (مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط)، وفيما يلي مراحل تطور قانون حماية البيئة الجزائري.

المطلب الأول: قانون حماية البيئة قبل الإستقلال:

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض، ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها شهدت الفترة الإستعمارية جرائم فضيعة في حق البيئة مثلما كان عليه الحال بحق البشرية حيث أرتكبت فرنسا مجازر فظيعة والأكثر من ذلك انها أصدرت قوانين لتثبيت تلك الجرائم ومنحها الشرعية المطلوبة ومن بين تلك الخروقات التي أرتكبت في حق البيئة نذكر مايلي:[1]

[1]– إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**، دار الشروق، الجزائر، 1991، ص17.

الفرع الأول: سياسة الأرض المحروقة:

وهي إستراتيجية عسكرية في الأساس تبنى على مجموعة من الأنشطة التخريبية يتم فيها أحراق او تدمير أي شيء وتشتمل هذه الإستراتيجية على مايلي:

- إتلاف المحاصيل الزراعية لتجويع الشعب.
- قتل الحيوانات.
- حرق الغابات.
- زراعة الألغام.

الفرع الثاني: التجارب النووية في رقان:

قامت فرنسا خلال فترة الثورة وحتى بعد إستقلال الجزائر طبقا للإتفاقية التي وقعتها مع السلطات الجزائرية آنذاك بإجراء تجارب نووية محرمة دوليا، وجعلت من صحرائنا مختبرا لتجاربها النووية تحت إسم اليربوع الأزرق لدراسة تأثير الإشعاع النووي على الجسم البشري كان أولها في 13 فيفري 1960 بما يعادل أربعة أضعاف قنبلة هيروشيما في اليابان ولحد اليوم مازالت تلك المناطق تعاني من تبعات تلك التجارب حيث مازالت توجد بقايا تلك القنابل دون أي تدخل لإزالتها فضلا عن آثارها المرضية التي طالت سكان المنطقة من إعاقات حركية وبصرية وتشوهات خلقية وغيرهاا[1].

[1]– إحسان علي محاسنة، **مرجع سابق**، ص 19.

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة من الإستقلال إلى غاية اليوم:

الفرع الأول: من الإستقلال إلى غاية سنة 1983:

بعد إستقلال الجزائر مباشرة إنصب إهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد اهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي لكن بمرور الوقت أخذت الجزائر العناية بالبيئة وهذا بدليل صدور عدة نصوص قانونية من أجل حماية البيئة، وكذلك مراسيم تنظيمية منها مايتعلق بحماية السواحل[1]، كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية صلاحياتها وهو قانون البلدية [2]، الصادر سنة 1967، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة وإكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره يسعى إلى حماية النظام العام أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فغنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على إلتزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد إهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة إستشارية تقدم إقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: من سنة 1983 إلى غاية سنة 2003:

في سنة 1983 صدر القانون 83 – 03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، في الجريدة الرسمية العدد 06، الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الإستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للإهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 1985/02/17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في الجريدة الرسمية العدد 08، والذي عبر من خلاله المشرع عن العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان (تدابير حماية المحيط والبيئة)، كما صدر القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة

[1] – **نفس المرجع**، ص 20.

[2] – **الأمر رقم: 67 –24 المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية، ج ر العدد 06 .**

العمرانية في الجريدة الرسمية العدد 05، وهذا مايعني إتجاه الدولة إلى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية والموارد البيئية والطبيعية.

وإلى جانب ماسبق ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب بل تعدى إهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الإعتناء بصحة المواطن ووقايته من الامراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[1].

وفي بداية التسعينات صدر القانونان 90 – 09 و 90 – 08 المؤرخين في 1990/04/11، في الجريدة الرسمية العدد 15 المتضمنان قانوني البلدية والولاية حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على إختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعما التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها، وأضافت المادة 78 أنه ملزم بالسهر على أعمال الوقاية الصحية وإتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

الفرع الثالث: من سنة 2003 إلى يومنا هذا:

إن صدور القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يونيو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتجلى لنا من خلاله بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار واهمها إتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة

[1]– **المادة 51 من دستور 1989.**

البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر تضمنه على مجموعة من المبادئ والاهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ماسبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص او من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

تطرقنا في هذا الفصل إلى موضوع البيئة بالتفصيل بدءا من تعريفاتها المتعددة وصولا إلى المشاكل التي تعاني منها خاصة الجزائر كما تناولنا بالدراسة موضوع البيئة في الجزائر عبر أزمنة تاريخية مختلفة بدءا من الفترة الإستعمارية إلى غاية يومنا هذا بالشكل الذي جعلنا نبني نظرة شاملة حول الوضع البيئي في الجزائر الذي يمكن القول انه يتصف بالتدهور من يوم لآخر وعليه لابد من تشديد الأطر القانونية التي تحكم هذا المجال وتدعيمها بما يتناسب والتطورات الحاصلة.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد عملت الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغييرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما تجلى إهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للهيئات المحلية و الأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

إن دراسة التنظيم الإداري للبيئة تكتسي أهمية بالغة، حيث تبرز مدى إهتمام الدولة بهذا المجال من خلال جملة التدابير التي تتخذها الهيئات للمحافظة على البيئة وصيانتها، وحصر كل مظاهر الوظيفة الإدارية وتوحيد ممارساتها في هذا المجال، الذي يستوجب دراسة الهيئات الإدارية للبيئة لمعرفة المراحل التي مرت بها، وما هي أبرز االتغيرات التي شهدتها.

تلعب الإدارة دورًا جد هامًا في حماية البيئة لما تتمتع به إمتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وفي مرحلة ثانية، القضاء بإعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دورًا أساسيًا في حماية البيئة.

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلًا ملحقًا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلًا تقنيًا وعمليا لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 المتمثل في كتابة الدولة للبيئة[1].

وقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة لإضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة المدة من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي، وهو الأمر الذي أثر سلبًا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم، بسبب إنتقال البيئة عبر قطاعات مختلفة، مما أضفى نوع من عدم وضح للرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة، وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيًا مع إنطلاق سياسة بيئية رشيدة إبتداءا من النصف الثاني لعشرية التسعينات، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية سنقوم بإبرازها وتوضيح دورها في حماية البيئة فيما يلي[2]:

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83:

خرجت الجزائر من الفترة الاستعمارية بجملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، الأمر الذي استدعى توفير كل طاقات الدولة للقضاء عليه، إلى غاية إنعقاد مؤتمر ستوكهولم الدولي لحماية البيئة، الأمر الذي كرسته الجزائر من خلال ادخال مقاصد حماية البيئة ضمن سياساتها، حيث تطلب الأمر استحداث جهة إدارية تكلف بتنظيم القطاع على المستوى المركزي.

---

[1]– ناصر مراد، **ملف حول البيئة في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للبيئة، العدد: 01، 1999، ص 07.

[2]– علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري** ، دار الخلدونية للنشر والإشهار، الجزائر، 2008، ص 36.

وبالنظر إلى تعدد مجالات حماية البيئة، فإنه لم يكن بالإمكان على هيئة مركزية واحدة التكفل بكل المشاكل التي يعاني منها القطاع، الأمر الذي استدعى إنشاء هيئات أخرى وتكليفها بمهام مكملة لمهام الإدارة المركزية سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسساتي في المجال البيئي:

إن أغلب الهيئات الإدارية والوزارية غداة الاستقلال، سطرت جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية، وظفت لإنشاء قاعدة صناعية انتاجية بهدف اشباع الحاجيات الأساسية للسكان، مستنفذة بذلك كل جهود الدولة، ويعتبر هذا الاهتمام المتركز على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأسباب التي أدت بالسلطة في ذلك الوقت إلى إهمال جانب مهم من الجوانب التي تؤثر بصفة مباشرة ومستمرة على حياة الإنسان وحتى على مستقبل تنمية الدولة وهو الجانب البيئي، وكان تجاهل الدولة للمشاكل التي كان يتخبط فيها القطاع التي ورثت جزء كبير منها من الفترة الإستعمارية نتيجة لغياب الوعي لدى المواطن والدولة على حد سواء، بحكم أن الدولة لم تكن لها التجارب الكافية للتعامل مع مختلف الظروف التي تواجهها، إضافة إلى عدم وجود قاعدة قانونية قوية مخصصة للمجال البيئي، بل مجرد مجموعة قوانين موروثة عن الفترة الاستعمارية، وبعض القواعد المتفرقة والمشتتة، الأمر الذي لم يعط أي قيمة لهذا الموضوع، وخصوصا مع غياب التنسيق بين الوزارات والهيئات المختلفة.

ونتيجة لهذا الفراغ والاستغلال الواسع للموارد الطبيعية، مع إهمال الجوانب البيئية، ترتبت جملة من الأضرار على البيئة وعلى الإنسان ومستوى المعيشة بصفة أخص، بالإضافة للأزمة البيئية الكبيرة التي كانت تهدد البيئة بصفة عامة، ومكاسب الدولة الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، بدأت الدولة الجزائرية تبحث عن حلول للأزمة التي تتخبط فيها، التي توفق فيها بين حماية البيئة والمحافظة على مواردها وتحسين مستوى المعيشة، تحقيقا لتنمية اقتصادية واجتماعية منسجمة مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة وحماية لحقوق الأجيال القادمة[1].

[1]– بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة ذكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 143.

وفي هذا الإطار اجتمعت لجنة مشكلة من وزراء لعدة قطاعات وزارية لبحث الأزمة من 06 إلى 08 ماي 1972 ، تحضيرا للندوة التي ستنعقد بستوكهولم بتاريخ: 06 جوان 1972 ، وقد خرج هذا الإجتماع بجملة من التوصيات والحلول المقترحة، من أجل إعادة الاعتبار لهذا القطاع، وإخراجه من الأزمة التي يتخبط فيها وهي:

– تكفل الدولة بمهمة وضع سياسة بيئية واضحة بالتعاون مع مختلف الوزارات والهيئات التي من الممكن أن تقدم إفادة لهذا المجال.

–وضع جهاز إداري تعهد له مهمة تطبيق هذه السياسة، وتكليفه بمهمة حماية البيئة بالتنسيق مع كل القطاعات الفاعلة في المجال[1].

الفرع الثاني: مرحلة أول تأطير إداري لحماية البيئة:

لقد تماشت الجزائر مع ركب الدول حينما استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة، على إثر اختتام ندوة ستوكهولم للبيئة في سنة 1972 ، وكانت تعتبر أول جهاز إداري مكلف بالبيئة، الذي تضمن المرسوم رقم 156/74 تكوينه[2]، أما التنظيم فقد تناوله المرسوم الذي صدر بعد سنة من انشائها بتاريخ 09 أفريل 1975، إلا أنها لم تعمر طويلا حيث صدر المرسوم 119/77 الذي أنهى مهامها[3].

وقد اعتبرت هذه اللجنة مجرد هيئة استشارية تتكون من مجموعة لجان فرعية اختصاصها هو المجال البيئي، تقدم مجموعة من الإقتراحات حول السياسات البيئية التي تتبناها الدولة[4]، ومن بين أهم أهدافها:

– تقدم رأيها في كل المشاريع القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

---

[1]– بن صافية سهام، **مرجع سابق** ، ص 08.

[2]– **المرسوم 156/74، 2009، المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ع: 59، س 1974.**

[3]– **المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ع: 64، س 1977.**

[4]– خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، 2013، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 17.

– تعمل على التنسيق الدائم بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال البيئة.

– تساهم في كل الأنشطة الدولية المتعلقة بالبيئة.

وفي سنة 1833 تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة[1]، وأسندت هذه المهمة إلى وزارة الري وستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وكلفت ببعض المهام على غرار تشييد الحدائق الوطنية، ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وانشاء المخابر المتنقلة[2]، وبعد تاريخ 1979، وعلى إثر التعديل الوزاري[3] أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير، اوضطلعت بمهام حماية البيئة[4]، وفي سنة 1890 تحولت كتابة الدولة للغابات والتشجير إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلا أنها بقيت محافظة على نفس المهام السابقة[5].

تميزت هذه المرحلة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، باهتمام كبير بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ومهام بناء الدولة، خصوصا وأن المنطقة كانت تعاني من وطأة حروب وصراعات ايديولوجية، هيمنت فيها المصالح العليا للدولة على باقي الجوانب الأخرى، الأمر الذي تجسد في ضعف قوانين البيئة اونعدام الهيئات المخصصة لها في الجزائر.

---

[1]– **القرار المتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 1975/04/09.**

[2]– بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 144.

[3]– **مرسوم 57/79 ، المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر ع: 11، س 1979.**

[4]– **مرسوم 264/79 ، المؤرخ في 10 مارس 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج ر ع: 52، ص 1979.**

[5]– **مرسوم 175/80، المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر ع: 03، س 1980.**

المطلب الثاني: الهيئات المركزية للبيئة بعد القانون 03/83:

تميزت هذه الفترة بصدور القانون 03/83 الذي يعد اول محدد للسياسة الوطنية البيئية، إلا أن هذا القانون لم يمنع تداول ملف البيئة بين الوزارات، حيث عرفت هذه الفترة كذلك نوعا من عدم الإستقرار، إذ تم إلحاق البيئة بعدة وزارات كالتالي:

الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة:

شهدت هذه المرحلة صد ور القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983الذي يعتبر اول قانون متعلق بالبيئة، الذي تهدف الدولة من خلاله إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، ووضع تخطيط وطني خاص بها[1].

أولا: البيئة من إختصاص وزارة الري والغابات:

بعد صدور القانون 03/83 وعلى إثر التعديل الوزاري لسنة 1984[2]، تم تكليف وزارة الري والغابات بمهام البيئة، حيث تطرق المرسوم 126/84 إلى تنظيم الوزارة، وتم إسناد هذه المهمة خصوصا إلى نائب الوزير تحت سلطة الوزير المكلف بالوزارة ، ويعينه على أداء المهام المنوطة به أربع مديريات تتولى مهام مختلفة، بحسب المرسوم 131/85 وهي:

1. **مديرية الحماية من الأضرار والتلوث:** والتي تتفرع بدورها إلى ثلاث مديريات فرعية، تكلف بمهمة دراسة البيئة والأضرار التي تواجهها، والعمل على الوقاية منها.
2. **مديرية الحظائر وحماية الحيوانات:** والتي تتفرع هي الأخرى إلى ثلاث مديريات، وتعنى بمهمة حماية الثروة الحيوانية، والعمل على المحافظة على الحظائر الوطنية والطبيعية وحدائق التسلية، والمساحات الخضراء.
3. **مديرية الثروة الغابية:** وتتفرع إلى ثلاث مديريات، وهي مكلفة على وجه الخصوص بحماية وتسيير الثروة الغابية والانتاج.

---

[1] – **المادتان 01 و02 من القانون 03/83، المتعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع: 06، س 1983.**

[2] – **مرسوم 175/80، تمت الإشارة إليه سابقا.**

4. **مديريـة الحفـاظ علـى التربـة وتحسـين الأراضـي:** وتنقسم إلـى ثلاثـة مـديريات تتكفل بعمليات التشجير، وحماية التربة من الإنجراف ، ومكافحة التصحر، لقد شهدت هذه المرحلة، وضع أول مخطط وطني ضد التلوث، الذي تم تجسيده بمجموعة من النصوص القانونية والتطبيقية المتعلقة بحماية البيئة[1].

ثانيا: البيئة من اختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا:

تعتبر المدة التي كلفت بها وزارة الري والغابات في حماية البيئة هي الأطول، حيث انتهت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي 392/90 الذي ألحق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا[2]، وأوكل مهام المحافظة عليها إلى الوزير المنتدب بالبحث، ويعتبر أهم إنجاز شهدته هذه المرحلة، هو إنشاء أول صندوق وطني للبيئة، بموجب قانون المالية 25/91 ، الذي يعتبر بمثابة الحساب الجاري للبيئة، وأصبح للوزير المكلف بالبيئة صفة الآمر بالصرف لهذا الحساب، ووجه لتمويل نشاطات رصد التلوث البيئي، وحالات التلوث المفاجئة، بالإضافة إلى تقديم إعانات للجمعيات الوطنية الناشطة في المجال[3].

ثالثا: البيئة من إختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي:

لم تعمر البيئة طويلا في وزارة البحث والتكنولوجيا، حيث تم تحويلها إلى وزارة التربية الوطنية بالمرسوم التنفيذي 489/92، ، الذي حدد صلاحيات الوزارة في مجال حماية البيئة بنص المادة 12 منه[4]، ومالبث أن صدر المرسوم 235/93 الذي ألحق اختصاص البيئة بوزارة الجامعات [5]، وهي المرة الأولى التي خولت فيها مهام المحافظة على البيئة لوزارة ذات طبيعة تعليمية وتثقيفية، وذلك لقيامها بمهام التعليم والبحث العلمي

---

[1]– بن صافية سهام، **مرجع سابق**، ص 20.

[2]– **المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر ع، 54، س 1990.**

[3]– **القانون رقم 15/91، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ع، 65، س 1991.**

[4]– **المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في28 ديسمبر 1992، المتضمن اتظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج ر ع، 93، س 1992.**

[5]– **المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر ، س 1993.**

والتقني الذي تتطلبه مهام حماية البيئة، ومن أهم الإنجازات التي شهدتها هذه المرحلة، هي تمثيل البيئة والوزارة بأول مصالح خارجية، بموجب المرسوم 93/ 183 الذي كرس لمبدأ عدم التركيز تحت وصاية الوزارة[1].

رابعا: البيئة من إختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري:

بتاريخ: 10 أوت 1994 صدر المرسوم رقم 248/94 الذي نص على أنه تنشأ مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية[2]، وقد عرف المجال البيئي نوعا من التنظيم في تلك الفترة حيث صدر المرسوم التنفيذي 107/95 الذي نظم المديرية وحدد صلاحياتها فيما يلي:

تكفلت المواد من 09 إلى 10 من نفس المرسوم بتنظيم عمل المديرية، وفق الصلاحيات التالية:

- الوقاية ضد كل أشكال التلوث والمضرات.
- الوقاية ضد كل أشكال التدهور للأوساط الطبيعية.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.

خامسا: البيئة من إختصاص وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم:

تعتبر هذه الحلقة الأخيرة في تاريخ إلحاق البيئة بوزارات مختلفة، حيث وبموجب المرسوم التنفيذي المتضمن للتعديل الوزاري 136/200، تم تكليف وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بمهمة حماية البيئة[3].

---

[1] – المرسوم 183/93، المؤرخ في 27 يونيو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج ر ع، 50، س 1993.

[2] – المادة 02 من المرسوم 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج ر ع، 53، س 1994.

[3] – المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر ع، 21، س 2000

بعد أشهر قليلة تبين للسلطات واجب إنشاء وزارة خاصة للبيئة، وكان ذلك سنة 2001 هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[1] .

الفرع الثاني: مرحلة إستقلال البيئة بوزارة خاصة:

دفع تدهور الحالة البيئية للجزائر في الأوقات السابقة، الذي كان نتيجة حتمية لعدم إستقرار رأي مسئولي الدولة على سن سياسة واضحة في هذا المجال وملء الفراغ القانوني الذي عانى منه القطاع، حيث لم يشهد بمختلف المراحل والوزارات التي مر بها أي تحركات ملموسة، رغم الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها، شهدت هذه المرحلة، استحداث هيئة إدارية خاصة بالبيئة سنة 2001 ، تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2] التي تتكون من مجموعة مديريات تخضع لوزير البيئة بموجب المرسوم 08/01 الذي حدد مهامه وصلاحياته[3].

المطلب الثالث: الهيئات المركزية للبيئة بعد صدور القانون 10/30:

بعد المحطات التي شهدها قطاع البيئة في الجزائر قبل صدور القانون 03/83 وبعده، ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إعادة صياغة قانون جديد للبيئة، لكي يتماشى مع التحديات المستجدة في المجال، الأمر الذي حصل سنة 2003 عبر إصدار القانون 10/03 الذي ألغى أحكام القانون 03/83 السابق.

والملاحظ أنه على خلاف القانون السابق الذي يحمل تسمية: "قانون حماية البيئة"، فإن القانون 10/03 جاء بمصطلح حديث على البيئة، وهو مصطلح : "التنمية المستدامة"، حيث سمي "قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، وبحسب نص المادة الأولى

---

[1]– سالم أحمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014، ص 20

[2]– **المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع، 04، س 2001**

[3]– **المرسوم 08/01، المؤرخ في 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع، 04، س 2001**

منه فإن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرف قطاع البيئة في ظل هذا القانون تغيرا ملحوظا، إلا أنه لم يزل يبحث عن الاستقرار.

لقد شهدت الوزارة السابقة لصدور هذا القانون إضافة قطاع جديد لها، بحيث وأثناء التعديل الحاصل سنة 2001 كانت الوزارة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وبعد التعديل الوزاري الذي حصل سنة 2007 بالمرسوم الرئاسي رقم 173/07، أصبحت الوزارة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة[1]، وقد تعرضت هذه الوزارة لجملة تطورات متلاحقة سنتطرق فيم ايلي:

الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة:

بعد ثبات تكوين الوزارة المكلفة بالبيئة، ظهرت عدة تغييرات في مهامها، الذي تجلى من خلال إشراك بعض القطاعات و الغاء بعضها الآخر.

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

بعد صدور المرسوم الرئاسي 173/07 المتضمن تعيين الحكومة، أصبحت وزارة البيئة تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التي لم تختلف في تنظيمها كثيرا عن الوزارة السابقة، حيث وبنص المرسوم 351/07 المتضمن تنظيم الوزارة، تتكون تحت سلطة الوزير من أمين عام ورئيس ديوان شانها شأن باقي الوزارات، كما تتضمن (09) مديريات من بينها مديرية خاصة بقطاع السياحة المستحدث[2].

ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

وشهدت هذه المرحلة أيضا تغييرا في وزارة البيئة، حيث وبعدما كانت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بالمرسوم التنفيذي 173/07، تم بموجب المرسوم التنفيذي

---

[1]- **المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر ع، 35، س 2007**

[2]- **المواد من 01 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 351/07، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، تمت الإشارة إليه.**

295/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 فصل قطاع السياحة عنها[1]، وتطرق إلى تنظيم هذه الوزارة بموجب نص المادة الأولى منه على النحو التالي[2]:

تتكون الإدارة المركزية لزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من:

- الأمين العام: ويساعده مدير دراسات ، ويلحق به مكتب بريد وإتصال، والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- رئيس الديوان: ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- المفتشية العامة: التي حدد تنظيمها بموجب نص خاص.

إضافة إلى الهياكل الآتية:

1. **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:** تتكفل بتقديم اقتراحات حول عناصر السياسة الوطنية للبيئة، وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتبادر بالدراسات المتعلقة بالبيئة والتلوث والوقاية منها، وتتكفل بمهمة مراقبة حالة البيئة، وتقوم بإصدارات لبعض الرخص في المجال، وتقوم بدراسة وتحليل دراسة التأثير ودراسة الأخطار، تساهم في عمليات الترقية والتوعية البيئية، وتساهم في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي، وتتكفل بوضع وتصميم بنك معلومات حول البيئة، وتضم خمس (05)مديريات فرعية.

2. **المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم**[3]: تبادر باقتراح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، وتبادر مع الجهات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، تنفذ السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، والأدوات والمخططات المرتبطة بذلك، تنفذ وتنشط البرامج الجهوية والقطاعية وتنسق فيما بينها، وتقوم بترقية البرامج الكبرى لتهيئة الإقليم

---

[1]- **المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ع، 64، س 2010.**

[2]- شادي عز الدين، **البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر، 2013، ص 134 .

[3]- الم**ادة 03 من المرسوم التنفيذي 159/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تمت الإشارة إليه.**

والمدن الجديدة، مع تحديد مواصفات تنمية المناطق الحدودية، بالإضافة إلى توفير شروط جاذبية وتنافسية الإقليم، وترقية الشراكة والتعاون بين الأقطاب التنافسية وذات الامتياز، وتقوم بوضع وتصميم بنك المعطيات المتعلق بتهيئة الإقليم، وتضم أربع (04) مديريات:

3. **مديرية التخطيط والإحصائيات:** وتكلف بإعداد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها، اوعداد ملخص اقتراحات للبرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية، وتتولى مهمة متابعة إنجاز الببرامج ، والاتصال مع المصالح المعنية بالمالية والتخطيط، و اعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين:

4.**مديرية التظيم والشؤون القانونية**[1]: تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، تحلل وتدرس مشاريع النصوص وتعمل على تعميمها ونشرها ومتابعة تنفيذها، تحافظ على أرشيف القطاع، وتتولى منازعات القطاع، تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الد راسات، وتضم ثلاث (03) مديريات.

5. **مديرية التعاون:** وتحدد محاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع، مع متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال، وتحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة، بالإضافة إلى مساهمتها في ترقية الشراكة في هذا المجال، وتضم مديريتين فرعيتين (02).

6. **مديرية الاتصال والإعلام الآلي:** وتكلف بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام ولاتصال في القطاع، وتقوم بالرصد الاستراتيجي في هذا المجال، تعد وتصمم وتقترح كل استرتيجية أو عمل أو مشروع يتعلق بالاتصال في المجال، وتشجع على استعمال تقنيات حديثة وفعالة وتقييم تأثيراتها ونتائجها، تصميم ب رامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع وتنفذه، وتضم مديريتين فرعيتين(02).

7. **مديرية الموارد البشرية والتكوين:** تتكفل باقتراح وتنفيذ تطوير سياسة تسير الموارد البشرية للقطاع، ومتابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية الوزارة، وتضم مديريتين فرعيتين (02).

8. **مديرية الإدارة والوسائل:** تنفذ هذه المديرية وتعد ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع، وتقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة، وتتولى جميع الأعمال المرتبطة بالوسائل

[1]– **نفس المرجع اسابق، المادة 05.**

المالية أو المادية، بالإضافة إلى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية.

ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[1]، تم إلحاق إختصاص جديد بوزارة البيئة، فبعدما كانت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[2]، وعلى إثر هذا التعديل خص هذا المرسوم تعديل الإدارة المكلفة بالبيئة على النحو التالي:

– استحداث مديرية عامة للمدينة بموجب المادة الرابعة (04) كلفت بتحضير شروط تطوير سياسة المدن والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك وتحسين التشاور والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال، وتحسين آليات التسيير الجوارية في المجتمعات ومتابعة كل أعمال إنجاز وترقية المدن الجديدة، وتحسين نوعية المعيشة في المدن وإقتراح اعادة تصنيف المدن، كما تساهم في التخطيط الحضري، وتتكون هذه المديرية من مديرية سياسة المدينة، ومديرية ترقية المدينة، ومديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

– تغيير مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديد حيث أصبحت تسمى مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، بعد فصل اختصاص المدن الجديدة، بالإضافة إلى تغيير بعض مهامها واستحداث مديرية فرعية للمنظومات الحضرية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ع: 71، ص 2012.

[2]– نفس المرجع السابق، المادة 02.

رابعا: وزارة الموارد المائية والبيئة:

شهد التعديل الوزاري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي 125/15 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، تغييرا ملحوظا في تنظيم الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة، حيث وبعد أن كانت تسمى بموجب المرسوم 433/12 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، تم فصل هذه الإختصاصات عن بعضها ليصبح إختصاص التهيئة العمرانية متعلقا بوزارة السياحة، والتي أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، وفيما يخص المدينة فقد أصبحت من إختصاص وزارة السكن والعمران، لتصبح تسميتها وزارة السكن والعمران والمدينة، أما فيما يتعلق بالبيئة فقد ألحق إختصاصها بوزارة الموارد المائية، لتصبح هي المكلفة بهذه المهمة تحت مسمى وزارة الموارد المائية والبيئة.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى:

لا يكاد موضوع حماية البيئة يخلو من أدراج أي قطاع وزاري، لما يحمله من تداخل في صلاحياتها وإختصاصاتها مع الوزارة المكلفة بالبيئة، فمثلا يتداخل اختصاص تنظيم المنشآت المصنفة بين وزارة البيئة ووزارة الصناعة، وكذا اختصاص إصدار رخص البناء بين وزارة البيئة البيئة ووزارة السكن والعمران ، بالإضافة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية [2]، الأمر الذي صعب التصرف بصفة منفردة بسبب إمكانية التأثير السلبي لقطاع من القطاعات على عمل المنظومة ككل[3].

أولا: قطاع الموارد المائية:

تعتبر الموارد المائية من العناصر المهمة في تكوين البيئة، يتكفل هذا القطاع بالإجراءات التنظيمية لحماية هذا العنصر والمحافظة عليه وضمان إستعماله الرشيد ، وذلك عن طريق مختلف الأحكام التي تضبط توزيع المياه الصالحة للشرب، وتزويد

[1]– **المرسوم الرئاسي 125/15، المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ع: 25، ي 2015.**

[2]– بن صافية سهام، **مرجع سابق**، ص 52.

[3]– وناس يحي، **مرجع سابق**، ص 20.

النشاطات الصناعية والفلاحية، بالإضافة إلى حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث، وأشغال بناء وتهيئة خزانات المياه وشبكات الري والتطهير.

يتمثل جوهر الاختصاص المشترك بين القطاعين في المساهمة والتعاون في تقييم الآثار، وإعداد الدراسات الأولية لكافة مشاريع القطاع، وكذا التكامل في منح رخص حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية أو السطحية، ورخص تصريف النفايات الصناعية السائلة بعد القيام بالدراسات اللازمة ضمانا لحماية المياه، كما يتشاركان في ردع كل الممارسات التي من الممكن أن تشكل تهديدا على الأوساط المائية.

ثانيا: وزارة الفلاحة:

وزارة الفلاحة هي الوزارة المكلفة بحماية الثروة النباتية والحيوانية وتثمينهما، وهذا المجال لا يقل أهمية عن سابقه، لمساهمته بشكل أساسي في مهمة حماية البيئة، حيث تتولى هذه الوزارة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى مهامها التقليدية من حماية للثروة الغابية والسهوب، وتنظيم عمليات الرعي، ومكافحة التصحر، والمساهمة في عمليات التشجير، والسعي إلى تطوير الممارسات الفلاحية وعصرنتها، والحرص على التأقلم مع التحديات في هذا المجال، من أجل تطويره بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة، وهو المجال الذي يعتبر أساس التداخل بين عمل الوزارتين[1]، الإضافة إلى مساهمتها في ضبط بعض الأنشطة والحرص على حماية الثروة الحيوانية والنباتية و اعداد بنوك معطيات خاصة[2]، وعملها على حماية الصحة العامة عن طريق السعي إلى كبح الاستعمال المتزايد للمبيدات الكيميائية[3].

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم:

تتولى هذه الوزارة تنظيم مختلف النشاطات الصناعية والنشاطات المنجمية، التي تشكل التحدي الفعلي للبيئة، لما لها من آثار سلبية عليها، الأمر الذي استدعى إحداث

[1]– شادي عز الدين، **مرجع سابق**، ص2019.

[2]– بن صافية سهام، **مرجع سابق**، ص 54.

[3]– محمد محمد عبده إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 46.

هيئة مكلفة بحماية البيئة على مستوى الوزارة، ضمن مديرية المقاييس والجودة، هي مكتب رئيس الدراسات المكلف بالبيئة والأمن الصناعي، بالإضافة إلى تنظيم القطاع المنجمي الذي اعتبره قانون البيئة من الأنشطة المصنفة، وبالتالي فإنه يخضع لنظام الترخيص، ويتجلى دور الوزارة في حماية البيئة، من خلال ضبطها للأنشطة الصناعية، بالإضافة إلى العمل على تطوير طرق الإنتاج والبحث عن مواد أولية أقل تلويث، والحرص على اعادة استخدام المياه داخل الوحدات الانتاجية[1].

رابعا: وزارة الطاقة:

هي الوزارة المسؤولة عن الثروات الطاقوية، بدءا من عمليات البحث والاستكشاف، إلى التنقيب والإستخراج والنقل والاستغلال، والجزائر تولي أهمية بالغة لهذا المجال، لأنها تعتبر من الدول التي تعتمد على الثروات الطاقوية بنسب كبيرة، ومن المعروف أن استغلال البترول ينتج عنه كميات كبيرة من المركبات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون، والتي أهمها أكسيد النيتروجين ورابع كلوريد الكربون[2]، وفي إطار إهتمامها بالبيئة، تسعى الوا زرة للتوجه الكلي نحو الطاقات النظيفة، من خلال جملة الإستراتيجيات والتنظيمات الحديثة، حماية للبيئة وتحقيقا لتنمية مستدامة.

خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة:

تلعب رخص البناء دورا هاما في ضبط العمران ، وهو ما يمثل دور هذا القطاع في حماية البيئة، خصوصا وأن نشاطه متعلق بمناطق التوسع العمراني وتنظيم التجمعات السكنية، من خلال الشروط المفروضة على أصحاب البنايات، حماية للبيئة والسكان بصفة خاصة.

سادسا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

يهدف هذا القطاع إلى حماية الصحة العامة التي تعتبر من الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام، والذي يقصد بها حماية صحة الأفراد والجمهور من الأمراض

[1]– سالم أحمد، **مرجع سابق**، ص 34.

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيثي، **مرجع سابق**، 2014، ص 514.

والأوبئة التي تهددها، سواء المتصلة بالإنسان أو الحيوان أو غيرها، حيث تقوم بمراقبة الأغذية ومنع تلوث مياه الشرب وإقتراح شروط خاصة للمحال المقلقة والمضرة بالصحة[1]، ولقد ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحالي، نتيجة لإزدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض ، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أوجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض ومنع انتشارها ومكافحتها[2]، الأمر الذي يتجسد بالتعاون بين القطاعين، فوزارة البيئة تحرص على ذلك من خلال ضمان إبعاد المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة والمضرة عن التجمعات السكنية، وإلزامها باعتماد وسائل انتاج لا تشكل خطرا على صحة السكان، وتحفيز المؤسسات الصحية على التكفل بمعالجة النفايات العلاجية، كما يتجسد التعاون أيضا من خلال تحديد مواصفات تقنية للمغلفات والمواد المستعملة في حفظ المواد الغذائية، والحرص على عدم تشكيلها أي ضرر على الصحة، وكذلك مراقبة الأشياء الموجهة للأطفال[3]، بالإضافة إلى إنشاء برنامج للتسيير العقلاني والإيكولوجي للنفايات العلاجية، بالتعاون بين الوزارتين، وحملات التوعية والتدريب للعاملين في المستشفيات[4].

سابعا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

تهتم هذه الوزارة بتنظيم الثروة البحرية وترقيتها وحمايتها، وكذا إنشاء مناطق محمية وعملية تربية المائيات، حيث يحدد في القانون المنظم للمجال كل المبادئ والمعايير المطبقة على إستعمال الموارد البيولوجية الوطنية، وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات[5]، وتعتبر حماية الثروة الحيوانية من المقاصد والأهداف التي

---

[1]– داود عبد الرزاق، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ط 1، ص 95.

[2]– حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ط 1، ص 18.

[3]– **المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة مواد غذائية مباشرة او أشياء أطفال، ج ر ع: 47، س 2004.**

[4]– شادي عز الدين، **مرجع سابق**، ص 212.

[5]– المادة **03 من القانون 11/01، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع: 36، س 2001** .

يسعى قانون البيئة إلى تنفيذها، بتمكين وزارة البيئة والقطاع المعني من كامل الصلاحيات التي تخولهم القيام بمختلف المهام التي تجسد ذلك.

ثامنا: وزارة النقل:

أصبحت وسائل النقل من ضروريات الحياة في وقتنا الحاضر، وتلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول، وتعتبر من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمهامها في تقريب المسافات[1]، ومشاركة هذه الوزارة في حماية البيئة من خلال تنظيمها لهذا المجال، كان للحد من الآثار التي قد تنجم عن عمليات نقل بعض المواد الخطرة على البيئة، والتي تحظى بإهتمام دولي كبير، حيث تحمي إتفاقية بازل حقوق الدول الشاطئية بإعطائها السيادة الكاملة على المناطق الخاضعة لولايتها ولها أن تمارس اختصاصاتها التنظيمية والإدارية وحماية وصون البيئة ومواردها الطبيعية، وفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2]، أما في الجانب التنظيمي فيشارك وزير النقل في منح رخص نقل هذه المواد[3].

و بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه بعض القطاعات الوزارية في حماية البيئة إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتكليفها بمهام جزئية و بتحديد أطر للاتصال بين القطاعات لتحقيق منظومة بيئية متكاملة.

---

[1]– يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 58.

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 20.

[3]– **المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ع: 81، س 2004.**

الفرع الثالث:الهيئات الإدارية والعلمية والإستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي:

بالإضافة إلى القطاعات الوزارية السابقة فإن الوزارة تتشارك في أداءها لمهام حماية البيئة مع جملة من الهيئات التي تتنوع طبيعتها حسب المهام المنوطة بها وهي:

أولا: المركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]:

يعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة، وتنحصر مهامه في:

– التنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات بجمع المعلومات العلمية والتقنية والإحصائية المتعلقة بالبيئة ومعالجتها وتوزيعها.

– جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات والهيئات الوطنية.

– القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالأوساط البيئية والأخطار التي تواجهها.

– إعداد أدوات للإعلام البيئي بالوسائل والمعلومات المتوفرة.

– تسيير شبكات رصد وحراسة الأوساط البيئية.

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية[2]:

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهامه الأساسية في ضمان تكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، بالإضافة إلى تقييم رأيه في برامج التكوين وتنظيمها.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ع: 22، س 2002.

[2]– المرسوم التنفيذي 363/02، المؤرخ في 17 اوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر ع: 56، س 2002.

ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء[1]:

يعتبر المركز الوطني لتكنولوجية الإنتاج الأكثر نقاء، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف المركز على وجه الخصوص بترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، ومساعدة المشاريع الاستثمارية في هذا الصدد، وتوفير المعلومات المتعلقة بصلاحياته لكل المشاريع التي تطمح في التوجه إلى تحسين طرق الإنتاج، والوصول إلى تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء[2].

رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات[3]:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 175/02، الذي إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتشكل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة ، و تضطلع هذه الوكالة على وجه الخصوص بعمليات تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتثمينها، وكذا تقديم يد العون للجماعات المحلية في هذا المجال، والمبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها[4].

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

المحافظة الوطنية للتكوين البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، و تكلف بتكوين المتدخلين العموميين والخواص في مجال البيئة، وتقديم الأساليب التربوية والتحسيس بحماية البيئة، كما تقوم أيضا بتقديم تكوينات مخصصة للأشخاص المكونين[5].

---

[1]– **المرسوم التنفيذي 262/02، تمت الإشارة إليه سابقا.**

[2]– **نفس المرجع ، المادتين 05 و 06 منه.**

[3]– **المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج ر ع: 37، س 2002.**

[4]– **نفس المرجع، المادة 02 منه.**

[5]– **المرسوم التنفيذي 363/02، تمت الإشارة إليه سابقا**

سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية:

أنشأ مركز تنمية الموارد البيولوجية في سنة 2002 بموجب المرسوم 371/02، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويخضع لوصاية وزير البيئة[1]، ويكلف على وجه الخصوص بالنشاطات الهادفة للمحافظة على التنوع البيولوجي، بالتنسيق مع جميع الهيئات الفاعلة في هذا المجال، ويقوم كذلك بالقيام بالإحصائيات المتعلقة بجميع أنواع الكائنات الحية، والتشاور مع الهيئات المعنية في إطار المحافظة عليها وتثمينها.

سابعا: المجالس الوطنية الإستشارية:

استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الهيئات التي تهدف لتحقيق حماية البيئة، تتمثل في جملة المجالس الاستشارية، التي تجسد المنظور الجديد لحماية البيئة من الجانب المؤسساتي وهي[2]:

أ/ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة[3]:

تم تكليفه بالمهام التالية:

- ضبط الإختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقدير تطور حالة البيئة بانتظام.
- انتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ويقرر التدابير المناسبة.
- متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنوير مداولاته.

---

[1] – **المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج ر ع: 74، س 2002**

[2] – علال عبد اللطيف، **تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 118.

[3] – **المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ويحدد صلاحياته تنظيمه وعمله، ج ر ع: 01، س 1994.**

- البت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقريرا عن حالة البيئة إلى رئيس الجمهورية، وكذا تقويم مدى تطبيق قراراته.

ب/ المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[1]:

يكلف المجلس على وجه الخصوص بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والسهر على تنسيق المشاريع الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم، ويبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية.

ج/ مجلس التنسيق الشاطئي[2]:

يتشكل هذا المجلس من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية[3]، ويهدف إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية والشاطئية الحساسة أو المعرضة إلى مخاطر، بناء على الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، بقرار من الوالي المختص إقليميا، وعندما تكون المنطقة الساحلية المعرضة للخطر تنتمي لعدة ولايات يترأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع: 72، س 2005.

[2]– المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج ر ع: 10، س 2002 .

[3]– المرسوم التنفيذي 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيل مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر ع: 75، س 2006

د/ المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية[1]:

تنحصر مهام هذا المجلس أساسا فيما يلي:

– أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

– المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها وفق المخططات.

– تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية أو بحماية الحياة أو الأوساط المائية الطبيعية.

– القيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه، وكذا الوقاية من أخطار التلوث وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية.

ثامنا: الهيئات المستقلة:

ويعتبر هذا النوع من الهيئات حديث النشأة، وتمارس صلاحياتها بصفة مستقلة بعيدا عن أي رقابة، وهذا لتسيير بعض المجالات المعينة، تخفيفا من مهام السلطات المركزية ومنها:

أ/ المحافظة الوطنية للساحل[2]:

تضطلع هذه الهيئة حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02/02 بمايلي: (.....بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية، سواء فيما تعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة)

[1]– المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، ج ر ع: 15، س 2008

[2]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02/02، تمت الإشارة إليه.

ب/ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]:

وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية[2]:

– التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من أخطار هذه المواد من جهة أخرى.

– مراقبة مدى إحترام القواعد المعمول بها في الأنشطة المرخصة، وضمان الاستغلال الأفضل للموارد، وإحترام قواعد الصحة والأمن العام.

– ممارسة مهمة شرطة المناجم، بما لها من سلطة لمعاينة الأماكن وتحرير المخالفات.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة:

لم تقتصر مهام حماية البيئة على الهيئات المكلفة على المستوى المركزي فقط، بل تناول المشرع الجزائري بالتنظيم بعض الهيئات على المستوى اللامركزي، عن طريق تكليفه لهذه الهيئات بحماية البيئة، التي تجسدت من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية للقيام بهذا الدور، والتي شهدت بدورها محطات متعددة مست مهامها، بالإضافة إلى بعض الهيئات الأخرى التي تكلف بمهام حماية البيئة على المستوى المحلي وهي:

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة[3]:

إن نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة، يتوقف على وجود ادارة محلية فاعلة، الذي يتحدد بالإضافة إلى الكفاءات، بمجموع القواعد التي تحديد صلاحياتها ومهامها، التي بادر باعدادها المشرع الجزائري، فور اختتام فعاليات مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ، الذي أكد على ضرورة إإشراكها في مهمة حماية البيئة وفيما يلي نتناول دور هذه الجماعات من خلال قانوني البلدية والولاية الأخير.

[1]– **المرسوم التنفيذي 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع: 35، س 2001.**

[2]– بن صافية سهام، **مرجع سابق** ، 2011، ص 61.

[3]– محمد الصغير يعلى، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 82.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية من خلا ل قانوني البلدية والولاية:

أولا: دور البلدية في حماية البيئة:

إن واجب الحفاظ على البيئة وضمان تنمية مستدامة للأجيال اللاحقة[1]، دفع بالمشرع في القانون المتعلق بالبلدية الجديد إلى تعزيز دور البلدية في مجال حماية البيئة، الذي خول هيئاتها صلاحيات مختلفة في هذا المجال.

1. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة:

نصت المواد 109 و110 و111 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على المهام التالية فيما يخص البيئة وهي[2]:

- إخضاع أي مشروع إستثماري أو تجهيزي عبر إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- تشكيل لجان دائمة للمسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

ينص قانون البلدية على أنه: (يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك) [3]، وكما تطرقنا سابقًا إلى أن ممارسة

---

[1]– محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع: 6، س: 2009 ص 60.

[2]– **القانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2010، المتعلق بالبلدية، ج ر ع: 37، س 2010**

[3]– **المادة 83 من القانون 10/11، مرجع سابق.**

المجلس الشعبي البلدي لإختصاصاته في مجال البيئة يكون بموجب مداولات، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذها.

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيله للدولة وإستعماله لسلطة الضبط حفاظًا على النظام العام فإنه يكلف بـ:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[1].
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات واتلطرق العمومية.
- السهر على إحترام تعليمات حماية المحيط ونظافة البيئة[2].
- يسلم رخصة البناء والهدم، ويسهر على إحترام التشريع المتعلق بالعقار والسكن والتعمير[3].

ومما سبق فدور رئيس المجلس الشعبي البلدي محدد من جانبين، فهو من جهة مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتمثيل البلدية، ومن جهة أخرى يمثل الدولة من خلال فرضه للنظام العام، الذي يتجسد في تنفيذ الآليات المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة:

يساهم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للسكان.

[1]– **المادة 88 من القانون 10/11، مرجع سابق.**

[2]– **االمادة 94 من القانون 10/11، مرجع سابق**

[3]– **المادة 95 من القانون 10/11، مرجع سابق**

1. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على البيئة[1]:

تتمثل الإختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي حسب المادة 77 من قانون الولاية في: (يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:....حماية البيئة) [2] ، إضافة إلى ماجاءت به المادة 84 من نفس القانون: (يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ : كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير مجاري المياه في حدود إقليمه)، يضاف غلى ذلك الصلاحيات المذكورة في المواد 33 و86 من نفس القانون وهي:

- يحق للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان تحقيق في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- المساهمة بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

وبالرغم من الصلاحيات التي منحها القانون للمجلس الشعبي الولائي إلا أنه يبقى في الواقع عاجزا عن تكريسها خصوصا في التصدي لظاهرة التوسع العمراني التي اكتسحت المناطق الفلاحية وأصبحت تهددها بالزوال في بعض المناطق[3].

2.صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

الوالي هو الهيئة التي تسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويطلعه بانتظام على مدى تنفيذها، كما يعتبر الوالي هو المسئول الأول عن المحافظة على النظام العام في الولاية بحسب المادة 110 من القانون الولاية.

---

[1]– **القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع: 12، س 2012 .**

[2]– محمد الصغير يعلي، **مرجع سابق،** 2013، ص 210 .

[3]– مختاري وفاء، **الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 210.

لم يحدد قانون الولاية الجديد صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة عكس ما جاء به القانون السابق 09/90 الذي أشار إلى بعض صلاحيات الوالي في هذا المجال، والتي نذكر منها[1]:

- يكلف الوالي بالأشغال المتعلقة بتهيئة المجاري المائية في إقليم الولاية.
- منح الرخص الخاصة بالبناء والتعمير والمنشآت المقامة على إقليم الولاية.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة:

بالنظر إلى الدور الكبير الذي تؤديه الجماعات المحلية في حماية البيئة، وأهميتها في هذا المجال، فإن الصلاحيات الممنوحة في القوانين الخاصة بها لا تكفي لضمان حماية فعالة للبيئة، ولهذا فإن قانون البيئة 10/03 وبعض القوانين المكملة له جاءت بصلاحيات وتفاصيل أخرى للجماعات المحلية في هذا المجال.

حيث يمنح قانون البيئة 10/03 لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي صلاحية منح ترخيص استغلال المنشآت المصنفة، وإعطاء رأيها عند الإقتضاء قبل تسليم رخصة الإستغلال في المنشآت التي تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بالإضافة إلى الصلاحية الممنوحة للوالي في توقيع العقوبة على المنشأة التي ينجم عن استغلالها أخطارا او أضرارا على البيئة[2].

كما يمنح قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم[3]، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنظيم قطاع التهيئة والتعمير، وذلك بحرصه على إحترام قواعد التهيئة والتعمير، وذلك بممارسة صلاحياته في القيام بزيارات ومعاينات لمناطق الأشغال، بالإضافة إلى حق الاطلاع على أي وثيقة في المجال، وتكليف أعوان البلدية بمهام البحث ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر، وصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار

[1]– القانون 09/90، المؤرخ في أبريل 1990، الملغى بالقنون 07/12 المتعلق بالولاية.

[2]– المواد 19 و20 و25 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه .

[3]– القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالبيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 الصادر بتاريخ 14 غشت 2004، ج ر ع: 51، س 2004ج ر ع: 12، س 2012.

قرار بالهدم، و اذا تخلف عن إصداره في أجل (08) أيام أصدره الوالي في أجل لا يتعدى الشهر 18.

وأخيرا فإن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 19/01، منح للبلدية صلاحية إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يشترط أن يغطي كافة إقليم البلدية، ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة وهذا بوجوب مصادقة الوالي عليه، وينص أيضا على صلاحية البلدية في أن تعهد هذه المهمة إلى شخص طبيعي أو معنوي، حيث تتضمن هذه الخدمات وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها، وإتخاذ تدابير تحفيزية من أجل تطوير وترقية هذا النظام، بالإضافة إلى مبادرة البلدية في إطار مخططها للتهيئة والتنمية القيام بكل عمل أوإجراء من أجل إقامة أو تهيئة تسيير المواقع المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، كما يختص كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في صلاحية منح التراخيص بخصوص منشآت معالجة النفايات[1].

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية والجمعيات في حماية البيئة:

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المحلية في حماية البيئة على المستوى المحلي، والإمكانات والصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، إلا أنه وفي بعض الأحيان تستعين ببعض الهيئات الأخرى التي أنشأها المشرع لحماية البيئة على المستوى المحلي، على غرار مديرية البيئة (الفرع الأول) بالإضافة إلى بعض المصالح الأخرى والجمعيات (الفرع الثاني) .

[1]– المواد من 29 إلى 42 منالقانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع: 77، س 2001.

الفرع الأول: مديرية البيئة:

استحدث المشرع الجزائري مديرية ولائية للبيئة[1]، تعمل على إعانة الجماعات المحلية والهيئات المحلية لوضع مختلف التدابير للمحافظة على البيئة ومكافحة أسباب التلوث، ومساعدة السلطة المركزية على المستوى المحلي وتتمثل مهامها فيما يلي[2]:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
- إقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي، ومكافحة التلوث والتصحر، وإنجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية وصيانة الثروات.
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى الولاية.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية في المجال البيئي.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

وتم تأهيل مديرية البيئة ومنحها الأهلية القانونية لتمثيل القطاع أمام القضاء من أجل التكريس الأمثل في حماية البيئة، إلا أنها تبقى تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويمكن الإشارة إلى أن بعض المهام التي تملكها المديرية، كصلاحية منح بعض التراخيص، هي من قبيل اختصاصات الضبط الإداري، وحسب الأستاذ علي سعيدان فإنها لا تحوز على هذه السلطات بصفة مستقلة، وانما هي أداة في يد الوالي لتنفيذ صلاحياته في حماية البيئة[3].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى والجمعيات المساعدة في المجال البيئي:

إضافة إلى دور المديرية في حماية البيئة على المستوى المحلي، توجد أجهزة وهيئات أخرى، تعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية على حماية البيئة وهي:

[1]– بن صافية سهام، **مرجع سابق**، 2011، ص 48.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، 2009، 160.

[3]– علي سعيدان، **مرجع سابق**، 2008، ص 272.

أولا: لجنة تل البحر[1]:

تتشكل هذه اللجنة تحت رئاسة الوالي أو من ينوب عنه، من الممثل المؤهل عن المصلحة الوطنية لحراسة الشاطئ على مستوى الولاية، وتتمثل مهام هذه اللجنة في الحرص على الوقاية من كل أشكال التلوث البحري، وذلك بالقيام بـ :

- وضع وتطوير منظومة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث البحري.
- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تطوير وتعزيز قدراتها وامكاناتها في مجال التدخل ومكافحة التلوث البحري، وتحديد الأولويات بناء على التقارير المتعلقة بالمناطق الهشة والأكثر عرضة للأخطار.
- القيام بتمارين ومبادرات صورية لتطبيق مخطط تل البحر الولائي ووضعها حيز التنفيذ.
- إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل المادية والبشرية، ومتابعة عملية المكافحة من بداية سير المخطط إلى غاية الانتهاء منه.

ثانيا: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة[2]:

تتشكل هذه اللجنة تحت رئاسة الوالي ، وتتمثل مهمة اللجنة حسب الرسوم السابق في فرض رقابتها على المؤسسات المصنفة على النحو التالي:

- قبل الشروع في الإستغلال: تقوم بفحص طلبات الاستغلال، والحرص على إحترامها للتنظيم المعمول به المطبق على المنشآت المصنفة، والحرص على توافر كافة الشروط المحددة في ذلك.
- أثناء الاستغلال: تحرص على مطابقة نشاط المؤسسة للرخصة والتنظيم المعمول به، حيث بإمكانها القيام بمراقبة أو إجراء معاينة لأي مؤسسة مصنفة بناء على طلب من رئيس اللجنة، وتقديم تقرير مفصل في حالة وقوع حادث للمؤسسة، يتضمن نوع الحادث

---

[1]– المرسوم التنفيذي 279/94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات الإستعجالية لذلك، ج ر ع: 59، س 1994.

[2]– المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ع: 37، س 2006.

والأسباب والظروف والأضرار على الممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة من أجل ذلك، و اعداد تقرير عن كل مخالفة من المؤسسة للتنظيم المعمول به.

- تعديل المؤسسة أو انتهاء النشاط: يقصد بتعديل المؤسسة تغيير مكان النشاط أو المعدات وطبيعة النشاط، تحرص اللجنة على أن يكون مطابقا للترخيص الجديد، أما فيما يتعلق بانتهاء الأشغال، فتحرص اللجنة على أن يتبع المستغل مخطط إزالة التلوث، وأن الموقع لا يشكل أي خطر على البيئة.

ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة[1]:

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية.وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات والتي تعرف بانها: (اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها).

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص وتتمتع الجمعياتب حرية إختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئ.

[1] – **المواد 36 و38 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، تمت الإشارة إليه.**

كما مكن المشرع في نص المادة 36 الجمعيات من الحق في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام.

كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أما أي جهة قضائية جزائية، إلا انه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتي مصالح الأشخاص غير المنتسبين لها بإنتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدوا القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[1].

بعد تدهور حالة البيئة في الجزائر والفراغ المؤسساتي والقانوني الرهيب الذي عانى منه هذا القطاع غداة الإستقلال، جعل وجوب تحرك الدولة ضرورة حتمية، الذي تجسد على المستوى المركزي على إثر اختتام ندوة ستوكهولم في 06 جوان باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة، التي تعتبر أول جهاز إداري مكلف بالبيئة، إلى أن تم إنهاء مهامها لتسند إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، وأوكلت لها بعض المهام في مجال حماية البيئة، إلى غاية إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير بنفس المهام، وفي سنة 1891 تم إصدار أول قانون متعلق بالبيئة، سعت الدولة من خلاله إلى ضمان حماية الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث، إلا أنه في الجانب الهيكلي بقي القطاع يعاني من عدم الإستقرار الذي تجسد في المراحل التي ألحق فيها اختصاص البيئة بقطاعات مختلفة، إلى غاية سنة2001 والتي تم الإستقرار فيها على استحداث وزارة تكلف بمهام حماية البيئة، هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي سنة 2001 تم إصدار قانون للبيئة ، وفي سنة

[1]– وناس يحي، **مرجع سابق** ،2007، ، ص 137، 140، 141، 145.

2016 ألحق قطاع البيئة بقطاع الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة. لم تمارس الوزارات المكلفة بالبيئة مهامها بصفة منفردة، بل اعتمدت في ذلك أيضا على هيئات أخرى سواء قطاعات وزارية ذات صلة أو بواسطة أجهزة وهيئات أخرى والتي أخذت شكل مراكز ومراصد ومجالس استشارية، أما على المستوى المحلي، فمنح قانوني الولاية والبلدية للهيئات المحلية دور واسع في حماية البيئة، سواء فيما تعلق بصلاحيات المجلسين البلدي والولائي، أو بصلاحيات الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل حسب طبيعة اختصاصه ودوره في هذا المجال، بالإضافة إلى بعض الهيئات الأخرى المساعدة والجمعيات التي وعلى الرغم من الصلاحيات الممنوحة لها قانونيا إلا أن مساهمتها مازالت محدودة.

.

خاتمـــــــــة

تناولنا في هذا العمل المتواضع الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر وحاولنا من خلاله الكشف على واقع ومستوى الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، من خلال التطرق للإطار المؤسساتي والإداري في حماية البيئة كآلية مراقبة متابعة قانونية، وقد خرجنا من خلال ذلك أن الدور الوقائي وتدخل الإدارة البيئية تأثر بسبب التناوب لمختلف الوزارات على حماية البيئة لأكثر من أربعة عقود منذ إستقلال الجزائر إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996 كما أن الدور الجمعوي في مجال البيئة لم يشهد تفعيلا إلا في ظل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوي عمومية في حال تسجيل إنتهاكات بيئية.

ومن خلال تقييمنا للتشريعات البيئية المتعاقبة تبين لنا أن هناك تشابكا في الإختصاصات والعقوبات والإجراءات، حيث أن المشرع الجزائري انشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، إلا أنه يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات، يضاف إلى ذلك لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحظر والإلزام ونظام سحب الترخيص ونظام وقف النشاط وهذا حتى لايتمادى الملوثون في الإضرار بالبيئة ولكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل لهذه الانظمة بشكل صارم وجدي.

وأخيرا يجب ان نشير إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية في الجزائر لا يمكن ان يتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية لا سيما في إطار القانون الإداري باعتماد المرونة تارة والتشديد تارة اخرى، دون إهمال لضرورة الإعتراف بدور الإنسان وأثره على البيئة داخل الإدارة لتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية ودعائم النماء والرقي، ويجسد بحق جملة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر.

الإقتراحات والتوصيات:

من خلال كل ماتقدم يطيب لنا أن نقدم مجموع الإقتراحات التالية:

1. علينا إعادة صياغة علاقة الإنسان مع كوكب الأرض.
2. نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لان خلق التشريعات البيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الاضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.
3. محاولة تعزيز تطوير إقتصاد منخفض الكربون من خلال تزويد الشركات بالمعرفة والأدوات اللازمة لقياس الإنبعاثات وإعداد تقارير منها.
4. تقنين القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة وهذا مايسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
5. وضع إستراتيجيات محدثة مستقبلا مبنية على الحقائق العلمية والمزيد من التحول نحو الممارسات المستدامة.
6. وضع القوانين والأنظمة التي تلزم المصانع والمنشآت الصناعية والنووية بالتخلص من نفاياتها الصلبة والسائلة والأبخرة بطريقة سلمية لا تتسبب بتلوث البيئة.
7. التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريـــم

المعاجم والقواميس:

01- إبن منظور، **لسان العرب**، د س ن، دار المعارف، القاهرة
02- **المعجم الوسيط**، د س ن، ط 3، مجمع اللغة العربية، القاهرة

المؤلفات :

03- راشد الحمد، محمد صغريني، **البيئة ومشكلاتها** ، 1979، ط 2، دار عالم المعرفة، الكويت
04- عدلي أبو طاحون، **علم الإجتماع الريفي**، 1997، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر
05- راتب السعود، **الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية**، 2004، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004
06- عبد المقصود زين الدين، **البيئة والإنسان رؤية إسلامية**، 1986، ط 1، دار البحوث العلمية، الكويت
07- أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية**، 2007، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر
08- بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلالي، **منهجية البحث في العلوم الإجتماعية**، 2004، دار الهدى، الجزائر
09- حسين مصطفى غانم، **الإسلام وحماية البيئة من التلوث**، 1998، مجلة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية
10- عارف صلاح مخلف، **الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة**، 2007، ط 1، دار البازوري، عمان، الأردن

11- محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، 2006، ط 1، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر

12- زكرياء طاحون، **إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف**، 2005، سلسلة صون البيئة 07، شركة ناس للطباعة، الإسكندرية، مصر

13- إسماعيل نجم الدين زيكتة، **القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)**، 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان

14- محمد ناصر بوغزالة وآخرون، **البيئة وحقوق الإنسان (المفاهيم والأبعاد)**، 2011، مطبعة سخري، الواد، الجزائر

15- صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، 2010، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر

16- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية** ، 2008، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر

17- محمد محمد عبده إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة**، 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر

18- داود عبد الرزاق، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، 2007، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر

19- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، 2011، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر

20- يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، 2008، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن

21- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، 2008، دار الكتب القانونية، مصر

22- محمد الصغير يعلى، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، 2013، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

23- إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة، 1991**، دار الشروق، الجزائر

الرسائل الجامعية:

01- محمد زكي علي السيد، **أبعاد التنمية المستدامة مع دراسة للبعد البيئي في الإقتصاد المصري** ، 2000، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر

02- فيلالي محمد الأمين، **التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية** ، 2007، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر

03- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، 2013، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر

04- أميرة بن زايد، **تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبل إلى فوكوشيما**، 2016، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر

05- حاجة وافي، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة**، 2014، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر

06- فاطمة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**،2014، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر

07- فاطمة بوخاري، **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، 2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر

08- بوقيمة سعد ، **الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)** ، 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

09- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، 2007، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

10- أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ، 2009، رسالة لنيل شهادة ذكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر

11- خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، 2013، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر

12- سالم أحمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**،2014، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر

13- شادي عز الدين، **البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر** ، 2013، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر

14- علال عبد اللطيف، **تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة** ، 2011، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01

15- مختاري وفاء، **الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، 2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

المقـــــــالات:

16- محمد أحمد حسين، **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، 2009، ملخص أعمال الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة

17- منصور محاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، د س ن، ع 5، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

18- حمد محسن، **التلوث الكيميائي في البيئة الكويتية**، 2013، مجلة بيئتنا، الكويت

19- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009**، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، بيروت، لبنان

20- المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، **ندوات الحزام الأخضر لدول شمال أفريقيا (وقف التصحر لدول الشمال الأفريقي)**، 1985، ملخص أيام دراسية تمت بمدينة مراكش المغربية أيام: 07 إلى 11 أكتوبر 1985

21- جريدة الجامعة، **التنوع البيولوجي في خطر**، 1998، مقال منشور في العدد 94، يوم 1998/06/16

22- حمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع: 6، ص: 2009

النصوص القانونية :

01- دستور 23 فيفري 1989

02- دستور 28 نوفمبر 1996

03- القانون رقم: 03 -10 المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 2003/07/20

04- لقانون 03/83 المؤرخ في 05 أفريل 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج عدد 06، 1983

05- القانون رقم 15/91، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ع، 65، س 1991

06- المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر ع، 35، س 2007

07- القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالبيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 الصادر بتاريخ 14 غشت 2004، ج ر ع: 51، س 2004ج ر ع: 12، س 2012

08- المرسوم 156/74، 2009، المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ع: 59، س 1974

09- المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ع: 64، س 1977

10- مرسوم 57/79 ، المؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر ع: 11، س 1979

11- مرسوم 264/79 ، المؤرخ في 10 مارس 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج ر ع: 52، ص 1979

12- مرسوم 175/80، المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر ع: 03، س 1980

13- المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر ع، 54، س 1990

14- المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في28 ديسمبر 1992، المتضمن انظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج ر ع، 93، س 1992
15- لمرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر ، س 1993
16- المرسوم 183/93، المؤرخ في 27 يونيو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخاريجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج ر ع، 50، س 1993
17- المرسوم 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج ر ع، 53، س 1994
18- المرسوم التنفيذي 279/94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات الإستعجالية لذلك، ج ر ع: 59، س 1994
19- المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ويحدد صلاحياته تنظيمه وعمله، ج ر ع: 01، س 1994
20- المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة، ج ر ع، 07، س 1996
21- المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر ع، 21، س 2000
22- المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع، 04، س 2001
23- المرسوم 08/01، المؤرخ في 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ع، 04، س 2001
24- المرسوم التنفيذي 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع: 35، س 2001
25- المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج ر ع: 10، س 2002

26- المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ع: 22، س 2002

27- المرسوم التنفيذي 363/02، المؤرخ في 17 اوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر ع: 56، س 2002

28- المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج ر ع: 37، س 2002

29- المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج ر ع: 74، س 2002

30- المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع: 72، س 2005

31- المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ع: 37، س 2006

32- المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ع: 71، س 2010

33- المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ع، 64، س 2010

34- المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة مواد غذائية مباشرة او أشياء أطفال، ج ر ع: 47، س 2004

35- المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ع: 81، س 2004

36- المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع: 72، س 2005

37- المرسوم التنفيذي 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيل مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر ع: 75، س 2006

38- المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، ج ر ع: 15، س 2008

المجـــــــــلات:

01- ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة، وزارة البيئة، العدد 01، 1999

02- شراف إبراهيمي، البيئة في الجزائر في ظل الإطار الإستراتيجي العضوي (2001-2011) ، 2013، مجلة الباحث عدد 12

03- عطارد خليل، شيماء فريد، واقع إحصاءات البيئة والطاقة في العراق، 2013، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، جمهورية العراق

المراجع باللغة الفرنسية :

01- KATRINE BAUMERT, OP, CIT

الفهـــــــــرس

قائمة المحتويات:

الإهداء.....

الشكر والتقدير.....

قائمة المحتويات.....

المقدمة.....**01**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.....**05**

تمهيد.....**07**

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة.....**07**

المطلب الأول: مدلول حماية البيئة.....**07**

الفرع الأول: مفهوم البيئة.....**07**

أولا: تعريف البيئة.....**07**

ثانيا: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.....**09**

ثالثا: أسس التعامل مع البيئة.....**10**

الفرع الثاني: المقصود بحماية البيئة.....**10**

أولا: ماهية البيئة.....**10**

ثانيا: تعريف حماية البيئة.....**11**

ثالثا: أهداف حماية البيئة.....**12**

رابعا: الجهود الرامية إلى حماية البيئة.....**12**

المطلب الثاني: مهددات البيئة وبرامج حمايتها.....**14**

الفرع الأول: التلوث البيئي.....**14**

أولا: تعريف التلوث البيئي.....14

ثانيا: صور التلوث البيئي..... 16

الفرع الثاني: التغير المناخي (الإحتباس الحراري).....20

المبحث الثاني: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر.....22

المطلب الأول: قانون حماية البيئة قبل الإستقلال.....24

الفرع الأول: سياسية الأرض المحروقة..... 24

الفرع الثاني: التجارب النووية في رقان.....25

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة من الإستقلال إلى غاية اليوم.....25

الفرع الأول: من الإستقلال إلى غاية سنة 1983.....25

الفرع الثاني: من سنة 1983 إلى غاية سنة 2003.....26

الفرع الثالث: من سنة 2003 إلى يومنا هذا.....27

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.....29

تمهيد.....30

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.....31

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83.....31

الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسساتي في المجال البيئي.....32

الفرع الثاني: مرحلة أول تأطير إداري لحماية البيئة.....33

المطلب الثاني: الهيئات المركزية للبيئة بعد القانون 03/83.....34

الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة.....35

أولا: البيئة من إختصاص وزارة الري والغابات.....35

ثانيا: البيئة من إختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا.....36

ثالثا: البيئة من إختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي.....36

رابعا: البيئة من إختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري.....37

خامسا: البيئة من إختصاص وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الأقليم.....38

الفرع الثاني: مرحلة إستقلال البيئة بوزارة خاصة.....38

المطلب الثالث: الهيئات المركزية للبيئة بعد صدور القانون 10/30.....39

الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة.....39

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....39

ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....40

ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....42

رابعا: وزارة الموارد المائية والبيئة.....43

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى.....43

أولا: قطاع الموار المائية.....44

ثانيا: وزارة الفلاحة.....44

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم.....45

رابعا: وزارة الطاقة.....45

خامسا: وزارة السكن والعمران.....46

سادسا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....46

سابعا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....47

ثامنا: وزارة النقل.....47

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية والعلمية والإستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي.....48

أولا: المركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....48

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....49

ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.....49

رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات.....49

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.....50

سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.....50

سابعا: المجالس الوطنية الإستشارية.....50

ثامنا: الهيئات المستقلة.....52

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.....54

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية من خلا ل قانوني البلدية والولاية.....54

أولا: دور البلدية في حماية البيئة.....54

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة.....56

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة57

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية والجمعيات في حماية البيئة.....59

الفرع الأول: مديرية البيئة.....59

الفرع الثاني الهيئات المحلية الأخرى والجمعيات المساعدة في المجال البيئي.....60

أولا: لجنة تل البحر.....60

ثانيا: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.....61

ثالثا: دور الجمعيات في حماية البيئة.....61

خلاصة الفصل الثاني.....63

الخاتمـــــة.....66

الإفتراحات والتوصيات.....67

قائمة المراجع والمصادر.....69

الفهرس.....78

الملخص.....

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة واقع حماية البيئة في الجزائر التي عرفت منذ مطلع الثمانينات من القرن المنصرم ثورة تشريعية تمثلت في وسائل قضائية وإدارية أخذت عدة صيغ من أجل إحتواء مختلف المشاكل البيئية من جهة وإحترام المعاهدات والإتفاقيات البيئية الدولية من جهة أخرى وقد أفضت هذه الجهود إلى إنشاء وزارة التهيئة العمرانية والبيئة التي تتولى وضع التشريعات القانونية اللازمة وتحديد السياسة الوطنية للبيئة وتنظيم الإدارة البيئية وتقسيم المهام والصلاحيات على مختلف الهيئات والأجهزة التابعة والشريكة لها

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الوسائل القانونية، الإدارة البيئية المركزية، الهيئات الوطنية

Résumé:

Cette étude visait à étudier la réalité de la protection de l'environnement en Algérie, qui a connu depuis le début des années quatre-vingt du siècle dernier une révolution législative représentée par des moyens judiciaires et GESTIONNAIRE qui a pris plusieurs formules afin de contenir divers problèmes environnementaux d'une part et de respecter les traités et conventions internationaux sur l'environnement d'autre part. Ces efforts ont conduit à l'établissement de Le Ministère du développement urbain et de l'environnement, qui est chargé d'élaborer la législation juridique nécessaire, de déterminer la politique nationale de l'environnement, d'organiser la gestion de l'environnement et de répartir les tâches et les pouvoirs entre les différents organismes et agences affiliés et partenaires

les mots clés:

Protection de l'environnement, instruments juridiques, gestion centrale de l'environnement, organismes nationaux